جامعة عبد الرحمن ميرة _ بجاية _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

# موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الاقتصادي وقانون الأعمال

تخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين :

بلاش عميروش

مزياني توفيق

تحت إشراف الأستاذ :

تبري أرزقي

أعضاء لجنة المناقشة :

- أيت جودي خالد رئيسا.
- تبري أرزقي مشرفا ومقررا.
- سعادي فتيحة ممتحنة.

السنة الجامعية : 2016/2015.

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"

سورة البقرة الآية 188.

# شكر و تقدير

الشكر لله والحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل

المتواضع بمجهوداته

ونصائحه القيمة التي أنارت طريقنا وقومت مسارنا

إلى رمز العلم ،العمل والالتزام

المشرف

الأستاذ " تبري ارزقي"

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة التي قبلت

مناقشة هذا البحث المتواضع

# الاهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى امي و ابي اطال الله في عمرهما

إلى إخواني الأعزاء حفظهم الله : عثمان ،فوضيل ،شافع.

وإلى أخواتي العزيزات : عقيلة ،سميرة ،ديمية

إلى كل اقاربي و اصدقائي و جميع اساتذتي

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث ولو بكلمة واحدة .

توفيق

# الاهداء

الى أمي اطال الله بقائها والبسها

ثوب الصحة والعافية

الى ابي الذي جعلني اعرف معنى التحدي و النجاح

اطال الله في عمره

الى كل اخوتي وأخواتي و الى كل اصدقائي

وأساتذتي

جميعهم اهديهم ثمرة جهدي هذه

عميروش

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

## اولا : باللغة العربية :

**ص** : صفحة

**ص ص** : صفحة صفحة

**ج ر ج ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**د د ن** : دون دار النشر

**د ب ن** : دون بلد النشر

**د س ن** : دون سنة النشر

## ثانيا : باللغة الفرنسية :

**CTRF** : cellule de traitement de renseignements financier.

**GAFI** : group d'action financier international.

**PP** : page, page.

**P** : page.

**N°** : numéro.

# مقدمة

إن التطور الكبير الذي عرفته الحياة الاقتصادية في شتى الميادين منها النقدية و المالية حيث حملت معه مجموعة من فوائد و منافع جامة على الإنسان، حيث زاد التفاعل بين الدول و ألغيت معه الحدود و الحواجز و أصبح العالم كقرية كونية صغيرة مما نجم عنه تناميا كبيرا في حركة رؤوس الأموال و انتقالها و تحويلها بين الحدود الوطنية.

وقد نتجت عن هذا التطور و الازدهار عدة سلبيات على الاقتصاد العالمي، حيث ظهرت معه عدة جرائم مالية وتعددت معه الطرق و الأساليب التي يتبعها المجرمون، و أصبحت أكثر تعقيدا مما يصعب على الدول تتبعها، و من بين أهم هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال و استعمالها لأغراض غير مشروعة كتمويل الارهاب.

لذلك قامت العديد من الدول و من بينها الجزائر بتجريم هاتين الظاهرتين، و قامت بسن و وضع مجموعة من القوانين و الاجراءات لمكافحتها، و ذلك على المستوى الداخلي لكل دولة، فالمشرع الجزائري قد قام بتجريم تمويل الارهاب من خلال عدة نصوص قانونية، منها قانون العقوبات و ذلك في المادة 389 مكرر[1]، ثم صدر القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما[2] ليجرم ظاهرة تبييض الاموال، حيث أتى هذا القانون بتعريف لجريمة تبييض الاموال و حدد العقوبات المقررة لها.

ولقد أثبتت الانظمة الداخلية لوحدها عجزها في مكافحة هاتين الجريمتين، وذلك باعتبارهما جريمتين عابرتين للحدود الوطنية، و أضحت احدى أهم التحديات الحقيقية أمام الدول مما دفع بها الى توحيد جهودها و ذلك بالتعاون و التنسيق فيما بينها من أجل محاربة هذه الجرائم ، و

[1] امر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ،عدد 49 ،صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ،معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 71 ،صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ،معدل و متمم ايضا بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج ر ،عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ،معدل و متمم ايضا بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،ج ر ،عدد 15 ،صادر بتاريخ 08 مارس 2008.

[2] القانون 01/05 ،مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ،ج ر،عدد 11 صادر في 07 فيفري 2005 ،معدل ومتمم ،بالأمر رقم 02/12 ، مؤرخ في 13 فيفري 2012 ،ج ر،عدد 08 ،صادر في 15 فيفري 2012.

يتجلى ذلك في إبرام عدة اتفاقيات دولية، اقليمية و عربية، و من بين أهم هذه الاتفاقيات: نجد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] و كذلك اتفاقية الامم المتحدة لقمع لمكافحة الفساد[2] و اتفاقية الامم المتحدة للاتجار الغير المشروع[3]،اتفاقية قمع و تمويل الارهاب[4].

كما أن ابرام الاتفاقيات لوحده لا يحقق الفعالية في مكافحة هذه الجرائم بل يجب وضع آليات و ميكانيزمات، و ذلك على المستوى الدولي، الاقليمي و الداخلي لكل دولة، و تجسيدا لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية تدعى في صلب الموضوع "خلية"، و تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس، و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم[5]، و هي هيئة تختص في مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب، و ذلك من خلال معالجة و تحليل المعلومات التي ترد اليها من قبل الاشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة، و في حالة وجود شبهات قوية تتعلق بتبييض الاموال أو تمويل الارهاب تقوم بإحالة الملف الى النيابة العامة.

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ،المصادق عليها ،مع التحفظ ،بمرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ،ج ر،عدد 09 صادرة في 10 فيفري 2000.

[2] اتفاقية الامم المتحدة لقمع الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003 ،مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128/04 ،مؤرخ في 19 افريل سنة 2004 ،جريدة رسمية ،عدد 26 صادرة في 25 افريل 2004.

[3] اتفاقية الامم المتحدة للاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 ،المؤرخ في 28 جانفي 1995 ،جر،عدد 07 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

[4] اتفاقية قمع و تمويل الارهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ،المصادق عليها ، مع التحفظ ،بمرسوم رئاسي رقم 2000 –445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،ج ر ، العدد الاول ،صادرة في 03 جانفي 2001.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 افريل 2002 ،يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،ج ر،عدد 23 صادر في 7 افريل سنة 2002 ،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ،ج ر ،عدد 50 ،صادر في 7 سبتمبر 2008 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 ،مؤرخ في 15 افريل 2013 ،ج ر ،عدد 23 ،صادرة في 28 افريل 2013.

اضافة الى انشاء خلايا الاستعلام المالي على مستوى الدول، و سعيا منها الى ناجعتها و نجاحها في مهامها، قامت الدول بتأسيس منظمات الدولية و اقليمية ،و نجد أن الجزائر انظمت الى العديد منها مثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و دول شمال افريقيا.

المشرع الجزائري الى جانب خلية معالجة الاستعلام المالي ،قام بتأسيس عدة أجهزة رقابية تمارس رقابتها على العمليات المالية وتتبع حركاتها، و الكشف عن العمل غير المشروع، ومن بين هذه الاليات نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و التي نص عليها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1] ،كما استحدث مجلس المحاسبة كهيئة عليا تمارس رقابة بعدية على الأموال العمومية و هي هيئة شبه قضائية، فلهذه الهيئات اختصاصات موسعة في مكافحة الاجرام المالي.

كما أن هناك آليات تقوم بمكافحة جرائم البنوك و المؤسسات المالية، مثل مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، لكن الاختصاصات الممنوحة لها بالمقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مجلس المحاسبة تبقى ضيقة أو منحصرة، و الجدير بالذكر أن هناك علاقة فيما بين هذه الهيئات و خلية الاستعلام المالي، لذلك سنخصص جزءا في دراستنا هذه بدراسة مقارنة بين هذه الآليات الوطنية مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

انطلاقا مما سبق تبرز لنا ملامح اشكالية هذا البحث و التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

**ما مدى فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي لجريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب ضمن الآليات القانونية التي تعنى بمكافحة جرائم الفساد؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية استعنا بمنهج وصفي تحليلي وفي بعض الاحيان منهج نقدي.

اما الدراسة ستكون بتبيان كيفية استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي (فصل اول) وحدود اختصاصات الخلية في مكافحة الجرائم المالية ضمن آليات مكافحة الاجرام المالي (فصل ثاني).

[1] انظر المادة 17 من القانون رقم 01/06 ،مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر،عدد 14 ،صادر في 08 مارس 2006 ،متمم بالأمر رقم 10-05 ،مؤرخ في 26 اوت 2010 ،ج ر عدد 50 ،صادر في 01 سبتمبر 2010.

# الفصل الأول

# استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الوقاية و مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب ،و تنفيذا لبنود هذه الاتفاقيات التي تلزم الدول على التصديق سنة 2002 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باتخاذ التدابير اللازمة ووضع آليات للتصدي لهذه الجرائم و هذا مع مراعاة قوانينها الداخلية[1]،قامت الجزائر باستحداث هيئة تدعى في صلب الموضوع "خلية " تقوم بمعالجة و تحليل المعلومات التي تتلقاها من قبل الاشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل 2002 المعدل والمتمم،المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها[2] ،و يتم انشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية[3]،وفق معايير تتماشى و الاهداف التي سطرت لها.

وما تجدر الاشارة اليه ان الخلية لم تباشر مهامها في مجال مكافحة تبييض الاموال حيث اقتصر دورها فقط في مكافحة تمويل الارهاب إلى غاية صدور النص المتعلق بتجريم تبييض الاموال في سنة 2004 بموجب قانون العقوبات[4]،و صدور قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم[5]،الذي اضاف جريمة تبييض الاموال ضمن اختصاصات الخلية،كما حدد الاجراءات التي تتبعها هذه الاخيرة لاستكشاف جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب من خلال تلقي الاخطارات بالشبهة من طرف الاشخاص المكلفين بها و هو ما نصت عليه المواد 15-19 المعدلة و المتممة بموجب المواد 08-10 من

[1] لعشب علي ،الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،د س ن ،ص 89.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[3] انظرالمادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،نفس المرجع.

[4] امر رقم 156/66،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[5] قانون رقم 01/05 ،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

الامر 02/12[1] و المادة 08 تعدل و تتمم المواد (11 الى 15) من نفس القانون،و كذلك صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شكل و نموذج الاخطار بالشبهة في سنة 2006[2].

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الاطار التنظيمي للخلية (كمبحث أول)،ومدى استقلاليتها (كمبحث ثاني) لتبيان مدى فعالية هذه الاخيرة في مكافحة الجرائم المالية.

## المبحث الاول : الاطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

لقد انشا المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بهدف مكافحة نوع معين من الجرائم المالية و هي جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02[3]،بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي الجرائم المالية حيث جاء القانون 01/05[4]من اجل وضع الاطار القانوني النهائي لعمل هذه الخلية ،وما يلاحظ انها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال وانحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الارهاب[5]،و تعتبر هذه الاخيرة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[6] ،حيث تقوم بمعالجة و تحليل المعلومات التي ترد اليها من قبل الاشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة،وقد تم تحديد تشكيلتها و تنظيمها (المطلب الاول ) كما كفل لها الاستقلالية الكافية لممارسة اختصاصاتها على اكمل وجه (المطلب الثاني).

---

[1] امر رقم 02/12 ،مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 ،يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05/06 ،مؤرخ في 09 جانفي 2006 المحدد لشكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ،ج ر ،عدد 02 صادر في 05 جانفي 2006 ،ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 189/06 مؤرخ في 30 هوت 2006 ،يتضمن الحد الادنى المطبق على العمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ،ج ر ،عدد 53 صادر في 30 اوت 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[4] قانون رقم 01/05 المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[5] صالحي نجاة ،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة قصدي مرباح باتنة ،2011 ،ص 89.

[6] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

## المطلب الاول :التكييف القانوني للخلية

يعتبر انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي توجه جديد نحو تكريس الاصلاحات و تحديث المنظومة القانونية الوطنية.

سعيا لتحقيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب و تداعياته وكذا وضع حد لجريمة تبييض الاموال فقد نشأ الخلية بموجب نص تنظيمي (الفرع الاول) إلا ان المتغيرات و المستجدات التي عرفتها الدولة و انتشار و توسع الجريمة المالية ادى بالسلطة الحاكمة الى اعادة النظر في التكييف القانوني للخلية (الفرع الثاني) ،استجابة للمستجدات الراهنة.

### الفرع الاول : نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد توصلت العديد من البلدان الى وضع استراتجياتها من اجل العمل على مكافحة تبييض الاموال حيث ان اجهزة الشرطة عملها محدود ،فقامت بوضع نظام للإخطار عن العمليات التي تكون محل شبهة ، فتبين لهذه البلدان انه يستوجب وضع هيئة او جهاز يقوم بتحليل و معالجة المعلومات التي تتلقاها محل الشبهة.

و تنفيذا للتوصيات الاربعون لاتفاقية "باليرمو" في بداية التسعينات ثم انشاء اولى خلايا الاستعلام المالي من اجل القيام بمهمة التحليل و معالجة المعلومات التي تكون مشبوهة[1] .

تجدر الاشارة الى ان هذه الخلية لم يعطى لها اهتماما من قبل مجموعة العمل المالي باعتبارها جزءا هاما و استراتيجيا في مكافحة جريمة تبييض الاموال بل اكتفت فقط بالإخطار عن العمليات التي تكون مشبوهة لدى السلطات المختصة[2]، و الاهتمام بالخلية لم يظهر إلا بعد 2003 بتحديثها للتوصيات الاربعين[3]حيث تقوم هذه البلدان بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتقوم بمكافحة

---

[1] GLEASON Paul et GOTTSELIG Glenn, les seuls renseignements financiers, tour d'horizon, fonds monétaire international, group de la banque mondial, département juridique, Washington, 2004, p.01.

[2] تدريست كريمة ،دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق و العلوم ألسياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014 ،ص 123 .

[3] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المرجع السابق.

جريمة تبييض الاموال و ذلك بتحليل ومعالجة المعلومات،فالنظم الادارية التي تتخذها الدول لممارسة هذه الوظائف تختلف من دولة لدولة اخرى باختلاف انظمتها القانونية،لذلك نميز ثلاث نماذج رئيسية لخلايا الاستعلام المال :

– التبعية لأجهزة الشرطة : فهناك الكثير من الدول سلكت هذا المنهج لما له من مزايا فهو يعد وسيلة سهلة لإنشاء اجهزة تقوم بمكافحة جريمة تبييض الاموال،و هذا الجهاز يكون قريب من الاجهزة الاخرى التي تقوم بمهمة مكافحة الجرائم المالية و كذالك يمكن ان تتبادل المعلومات مع اجهزة اخرى دولية تقوم بمكافحة الجرائم .

لكن الى جانب هذه المزايا نجد العديد من العيوب لهذا النموذج فالإخطارات التي تتلقاها بوليسية فتكون التحقيقات بوليسية بدل من ان تقوم بوضع تدابير وقائية.

و ما يعاب عنها كذلك افتقارها لمعارف مالية،فقد اتخذت العديد من الدول هذا النموذج رغم كل الانتقادات الموجهة اليه مثلا :المملكة المتحدة ،كندا ...الخ

حيث تقوم بفحص الاخطارات بالشبهة التي تصلها من المؤسسات المالية ،فأنشأت وحدات داخل هذه الادارة للتحقيق و الاستعلام حول تبييض الاموال[1] .

–**التبعية لسلطة قضائية** :فيتم انشائها لدى السلطات القضائية للدولة كما يمكن ان تتبع سلطة النيابة العامة ،كما لها سلطة على اجهزة التحقيق لما يسمح لها التوجيه و الاشراف على التحقيقات التي تقوم بها ،فالمعلومات التي تتلقاها تحظى بالحماية ضد استعمالها لإغراض اخرى كالضريبة والسياسة لان غرضها يتوقف فقط على مكافحة تبييض الاموال[2]هذا النظام وجهت له انتقادات مثل التي وجهت للنموذج الاول البوليسي.

–**التبعية لجهاز اداري** :فالعديد من الدول اخذت بهذا النموذج اي مهمة تلقي الاخطارات بالشبهة الى جهة ادارية والتي بذاتها تقوم بمهمة الرقابة على المؤسسات المالية كما يمكن ان تتمتع باستقلال بسيط مثل فرنسا او استقلال تام مثل بلجيكا و هولندا ومن مزايا هذا النظام وجود

[1] تدريست كريمة ،مرجع سابق ،ص 142.

[2] بن عبد الرحمان ابراهيم محمود محمد ،جريمة غسل الاموال في القانون الايماراتي و المقارن ،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،2009 ،ص 375.

ثقة بين المؤسسات الخاضعة لواجب الاخطار لاسيما البنوك فالجهة الادارية تقوم بتحليل المعلومات و التأكد من الشبهات ثم ارسالها للسلطات المكلفة بالمتابعة الجزائية ،إلا انه يعاب على هذا النظام التأخر في وضع التدابير القمعية المناسبة في شان عمليات مشبوهة و صلاحياتها محدودة في مجال المتابعة و التحقيق و هناك بعض الدول اخذت بالنموذج المختلط بين هذه النماذج.

اما خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر فهي تندرج ضمن النموذج **الاداري**[1]،حيث يظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02/12[2] و التي تنص "**الهيئة المختصة سلطة ادارية مستقلة,,,,, وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** " فالمادة نصت صراحة على طبيعة الخلية على انها سلطة ادارية، كما انها تتمتع بالاستقلالية في اداء مهامها،فرغم انها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية الا انها مستقلة عن وزارة الملية ، و ذلك لغياب اي نص قانوني يسمح لوزير المالية بالتدخل في شؤونها، كما نجد ان القانون قد منح لها صلاحيات واسعة لأداء مهامها و المتمثلة في مكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب,

**الفرع الثاني : من هيئة عمومية مستقلة الى سلطة ادارية مستقلة**

ان خلية معالجة الاستعلام المالي مرت في الجزائر بمرحلتين : ففي المرحلة الاولى اعتبرها المشرع هيئة عمومية مستقلة حسب المادة الثانية من المرسوم 127/02 اما المرحلة الثانية جاء بها الامر 02/12 المعدل لقانون 01/05 في المادة 04 مكرر منه حيث تحولت من هيئة عمومية مستقلة الى سلطة ادارية مستقلة.

**اولا : هيئة عمومية مستقلة**

لقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل 2002[3] ،لكن تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004[4]،فقد انحصر عملها فقط

[1] تدريست كريمة ،المرجع السابق ،ص 143.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02/12 ،مرجع سابق,

[3] المرسوم التنفيذي 127/02 معدل و المتمم ،المرجع السابق.

[4] بوحليط يزيد،السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الاموال في الزائر،د ط ،دار الجامعة ،الجزائر ،2014 ،ص 235.

في مجال مكافحة تمويل الارهاب دون تبييض الاموال و ذلك ان المشرع الجزائري لم يشر صراحة الى جريمة تبييض الاموال ولا الى العقوبة المقررة لها الى غاية صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[2] حيث نص صراحة على ادراج جريمة تبييض الاموال و معاقبة مقترفيها و هذا ضمن القسم المستحدث 06 مكرر ابتداء الى المادة 389 مكرر 07 حيث حدد المشرع الجزائري الافعال المكونة لجريمة تبييض الاموال و كذا العقوبات التي تلحق مرتكبها.

وما تجدر الاشارة اليه من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، ان هذا الاخير يثير العديد من الملاحظات والتي نود ابدائها:

*المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لم يصدر تنفيذا للتشريع،إلا ان اول نص تشريعي أشار الى الخلية كان القانون 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[3] و الذي صدر بعد المرسوم المنشئ للخلية .

*نستخلص امرين اساسيين

**الامر الاول** : ان هذا النص التنظيمي لا تعيبه مسألة تدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 111 المنصوص عليها في الدستور الجزائري و التي تنص "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ،تسمو على القانون "[4].

[1] قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل للأمر156/66 لقانون العقوبات ،معدل و متمم.

[2] امر رقم 156/66 ،يتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3] قانون رقم 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002،المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج ر ،عدد 86 ،صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر ،عدد 76 ،صادر في 07 ديسمبر 1996 ،معدل و متمم بالقانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ،ج ر ج ،عدد 25 ،صادر في 14 افريل 2002 ،و بقانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر ،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 1008 ،معدل و متمم بالقانون ،16 – 01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر ،عدد 14 ،صادر في 07 مارس 2016.

**الامر الثاني** : انه بالنظر الى الصلاحيات و المهام التي خولها المرسوم التنفيذي الذي يخضع له العديد من المهنيين كان ينبغي ان يكون انشاء هذه الهيئة بموجب نص تشريعي صريح[1].

و قد صدر هذا النص التنظيمي سعيا من الدولة الجزائرية للوفاء بالتزاماتها الدولية اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002 ، التي الزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء و تعميم وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع و تحليل المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الاموال.[2]

لقد كيف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الخلية على انها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تابعة للوزير المكلف بالمالية[3].

وما يعاب عن هذا التكييف انه يتسم بالغموض لان مفهوم المؤسسة العمومية المجرد الوارد في هذا التعريف لا وجود له في القانون الجزائري[4]،فان مفهوم مؤسسة عمومية المجرد لم يدخل ضمن الهيئات المذكورة في هذا القانون و استنادا الى القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي حدد اربع انواع من المؤسسات العمومية و هي :

المؤسسات العمومية الاقتصادية ،الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري ،الهيئات العمومية ،الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ،و الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص[5].

و بذلك اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنص التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي التي حثت البلدان على انشاء الهيئات الاستخبراتية و ذلك في التقرير التقييم المشترك لسنة

---

[1] تدريست كريمة ،المرجع السابق ،ص 200.

[2] انظر المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة (باليرمو) في 15 نوفمبر 2000 ،المصادق عليها بتحفظ بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري ،جر،عدد 9 ،صادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

[3] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127/02 ،المعدل و المتمم،المرجع السابق.

[4] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط شمال افريقيا تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) و امكانية استغلالها في عمليات غسل الاموال و تمويل الارهاب،2007.

[5] القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر ،عدد 02 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 ،(ملغى).

2010 حول مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب في الجزائر لأنه لا يمكن انشاء الخلية و تعريفها على انها هيئة عمومية و فقط بل ينبغي اعطاء مفهوم و تحديد قانوني دقيق لها.

**ثانيا : سلطة ادارية مستقلة**

ان الجزائر وسعيا منها الى تنفيذ التزاماتها الدولية على اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو و نظرا لمجموعة من الانتقادات التي تعرضت لها من طرف مجموعة العمل المالية بسبب التكييف الذي اعطته الخلية و غياب تحديد قانوني دقيق ،اذ كانت تعتبر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 127/02 معدل و متمم، هيئة ذات طبيعة خاصة حيث تم اعتباره على انها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية و باعتبارها جهاز مستقل دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الادارية المستقلة لها[1] .

لم يجد المشرع حلا سوى الاسراع في سد تلك الثغرات و ذلك يتجلى بصدور الامر رقم 02/12 المعدل و المتمم لقانون 01/05 اين اعطى تكييف قانوني صريح للخلية و ذلك من خلال نص المادة 4 مكرر منه و التي تنص على ما يلي "الهيئة المختصة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ،تحدد مهام الهيئة المتخصصة و تنظيمها و سيرها عن طريق ألتنظيم".[2]

فمن خلال هذه المادة نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية انها هيئة ذات طابع اداري ، على اساس ان القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات ادارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار اداري ومؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17 من لقانون 01/05[3].

---

[1] ZOUAIMIA Rachid, "blanchement d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique", Revue de droit et de science politique, N° 01,2006, p, p 5-24.

[2] انظر المادة 04 مكرر من الامر رقم 02/12 المعدل والمتمم لقانون 01/05 ،المرجع السابق.

[3] تنص المادة 17 من القانون رقم 01/05 ،المعدل و المتمم ،على انه : "يمكن للهيئة المتخصصة ان تعترض بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة ،على تنفيذ اية عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال او تمويل الارهاب"،المرجع السابق.

و بذلك اصبح لزاما أن يخضع المرسوم الذي أنشاها للتعديل و التتميم و هو الأمر الذي تجلى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 افريل 2013 [1]،حاملا في طياته تعديلا و تتميما لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 /127 التي تنص على أن "الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[2].

ومن خلال ترجمة النصوص السالفة الذكر نخلص الى رغبة الجزائر الملحة لتكييف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب .

**المطلب الثاني التنظيم الهيكلي للخلية**

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 127/02،المعدل و المتمم ،المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها ،تشكيلة وتنظيم هذه الأخيرة حيث عززها بتشكيلة خاصة (الفرع الاول) ،وجعل لها هياكل ادارية متعددة للعمل على تحقيق استراتيجية الدولة في مجال مكافحة الارهاب وجريمة تبييض الاموال( الفرع الثاني )كما نجد انها تتكون من مجلس ،الامانة العامة والمصالح التقنية،وان تشكيلتها متعددة الاعضاء بصفاتهم و مراكزهم القانونية و هذا من شانه ان يكون عاملا مساعدا لتحسين اداء الخلية و ضمان فعاليتها كما يطغى عليها الطابع الجماعي في تسييرها و ادارتها

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 13 افريل 2013 ،ج،ر،ج،ج ،عدد 23 صادرة بتاريخ 28 افريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 ،المرجع نفسه .

[2] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

## الفرع الاول : تشكيلة الخلية

سنحاول ان نبين في فرعنا هذا تشكيلة الخلية اي كيفية تعيين الاعضاء و مداولات المجلس .

### اولا : تعيين الاعضاء

يدير الخلية مجلس ادارة ،وتسيرها امانة عامة حيث يتكون المجلس من سبعة اعضاء منهم الرئيس ،اربعة اعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم و لقدراتهم في المجالات البنكية و المالية و القانونية ،قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الاختام بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء[1].

و تجدر الاشارة الى ان هذه التشكيلة استحدثها المرسوم التنفيذي 275/08 الذي عدل المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،حيث كان المجلس قبل تعديل المرسوم سنة 2008 يتشكل من ستة اعضاء[2] ،و يلاحظ ايضا غياب القضاة خلال هذه الفترة ،بل كان يشترط للأعضاء الكفاءة المالية و القانونية دون تبيان القطاعات التي يمكن ان ينتمي اليها هؤلاء الأعضاء .

يعين رئيس المجلس و بقية الاعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3] ،اذ يباشر هؤلاء الاعضاء مهامهم بصورة دائمة و لا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام ان يمارسوا اي نشاط او مهنة او ان يتولوا و يحافظوا على اسرار الخلية في مواجهة الهياكل و المؤسسات التابعين لها[4] .

يؤدي اعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم اداء اليمين في ايطار ممارسة مهامهم و المستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع ألسري اليمين امام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية "اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بمهامي احسن قيام و ان اخلص

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 ،المعدل للأمر 127/02 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[3] انظر المادة 10 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل و المتمم ،مرجع نفسه.

[4] انظر المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 ،المرجع السابق.

في تأديتها أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا "،[1] و يكفل المشرع للخلية في مزاولة مهامها حرية الاستعانة بخدمات أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02[2]،و امكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الاجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل[3]،كما يكفل لأعضائها كافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات و الهجمات ،و يقر لهم منحة تعويضية اضافة الى راتبهم .

**ثانيا : تداول ألمجلس**

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 275/08 تمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية[4]:

- اعداد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- تنظيم جمع كل المعلومات والمستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- الاجراءات المتخصصة للاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف الى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير كل علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة او مؤسسة وطنية او اجنبية اخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- وضع مشروع ميزانية الخلية[5] .

---

[1] ملهاق فضيلة ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال: دراسة على ضوء التشريعات و الانظمة القانونية سارية المفعول دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2003 ،ص 133.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم .

[3] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 127/02،المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،المعدل و المتمم ،مرجع نفسه.

[4] انظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 ،المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

[5] قسوري فهيمة ،"التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية " ،الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و القوانين الاصلاح الاقتصادي ،جامعة جيجل ،ايام 04-05 ديسمبر 2013.

اما في المجال التقني و الاداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناءا على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02[1] و قد صدر قرار وزاري مشترك في سنة 2005 يتضمن تنظيم المصالح الادارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي[2] تنفيذا للمادة 15 من المرسوم 127/02 .

و ما يمكن ان يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلتها فعددها قليل و قد يشكل ذلك عائقا للقيام بعملها ،رغم انها يمكنها ان تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها و بالتالي ان تستعين بمصالح الامن بكل انواعها باعتبارها مجهزة بمصالح متخصصة بجرائم اقتصادية و يمكن ان تشكل قطب باحثين في الميدان ،و بالنظر للهيئة الفرنسية التي تظم حوالي 150 عضوا و رغم دلك يشكون من النقص العددي لأعضائها للقيام بمهامها على أحسن وجه[3].

**الفرع الثاني : تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي**

**اولا: مجلس الخلية**

يضطلع المجلس بإدارة الخلية،و يتم تعيين اعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [4]و تتخذ قراراتها بالإجماع على مستوى المجلس و يكون التسيير جماعي و هو يتكون من سبعة اعضاء و هم :

أ- **الرئيس:** هو الذي يدير الادارة و هو الامر بصرف الميزانية ،حيث يتم تعيينه حسب كفاءته في المجالين المالي و القانوني[1] بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] و حسب المادة 10 مكرر 1[3] فهو مكلف للقيام بالمهام التالية :

---

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،"يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي تنظيم المصالح الادارية و التقنية للخلية ،بناءا على اقتراح مجلسها".

[2]قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 ،المتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ،ج ر عدد 39 ،المؤرخ في 13 يونيو 2007.

[3] عياد عبد العزيز،تبييض الاموال و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ،2007 ،ص 38.

[4]انظر المادة 4 من القانون رقم 275/08 ،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02،المرجع السابق.

-التعيين و انهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة اخري للتعيين فيها بحدود قوانين اساسية سارية و المسيرة لوضعية الاعوان الذين يمارسون.

- ضمان نشاط المصالح و التنسيق بينها و الاشراف عليها و السهر على السير الحسن للخلية، لممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية .
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام و الاهداف الموكلة للخلية.
- رفع الدعاوي القضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و كذا ابرام كل صفقة ،عقد ،اتفاقية و اتفاق.
- تكليف ان تعود الحصيلة التقديرية والحساب الاداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذه.

**ب-اربعة اعضاء** : ويتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم و قدراتهم المالية و القانونية و البنكية و من بينهم مدير مركزي في الجمارك ،مدير من بنك الجزائر ،احد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني و ضابط سامي لقوات الدرك الوطني.

**ج- قاضيين** :يعينهما وزير العدل حافظ الاختام بعد اخذ رأي المجلس الاعلى لقضاء.

يلاحظ ان تشكيلة المجلس قبل و بعد التعديل متعددة الاعضاء بصفاتهم و مراكزهم القانونية ، مع ملاحظة ان النص قبل التعديل جاء بعبارات عامة تخول للجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء الاعضاء[4] ،و لا يوجد اي معنى يسمح بتقدير الكفاءة المطلوبة ،ذلك الان تشكيلة المجلس كلها تختار على اساس الكفاءة في المجالين للمالي والقانوني .

[1]انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل و المتمم،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 10 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3] انظر المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[4] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

غير انه بعد التعديل حمل النص تنوع في انتماءات الأعضاء،فدعمت التشكيلة القاضيين و بالتالي تحديد الدقيق لصفة العضوين المختارين في المجال ألقانوني ،بالإضافة الى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجالين البنكي و الامني.

**ثانيا: المصالح التقنية :**

لقد خصص للخلية اربع مصالح تساعدها في اداء مهامها وتنظيمها حيث ان هذا الاخير يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي[1] بناءا على اقتراح مجلسها و هذا حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02[2] وهي :

أ- **مصلحة التحريات** : مكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل التصريحات بالشبهة التي ترد اليها و معالجة المعلومات الواردة بها،حيث تقوم بفحص الاخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا و يتم مقارنة الاخطارات بإخطارات اخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنته بالمعلومات الواردة في الاخطارات بالمعلومات الواردة لدى مصادر معلومات اخرى[3].

**ب-مصلحة التحليل القانوني:**

تقوم هذه المصلحة بدراسة وتحليل الوقائع و التأكد من مدى تطابقها مع اركان جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ففي حالة اكتشاف ان الوقائع لها علاقة بالجريمتين تكلف المصلحة القانونية بالمتابعة القضائية و ذلك من خلال ارسال الملف الى النيابة العامة[4]كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم وبعدها تعرض اقتراحات في المجال القانوني للمجلس.

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 فيفري 2005 ،متضمن تنظيم المصلح الادارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ،مرجع سابق.

[2] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[3] انتيتان يمينه ،جريمة تبييض الاموال في الجزائر ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16، لسنة 2008 ،ص 54.

[4] عياد عبد العزيز المرجع السابق ،ص 54.

**ج – مصلحة التوثيق:**

تقوم هذه المصلحة بجمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و تسعى للإطلاع على كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية و المكافحة من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و اعلام المجلس و المصالح بها[1].

**د – مصلحة التعاون الدولي:**

مهمة هذه المصلحة هي جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية الاجنبية و كذا القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة كما تقوم بتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الاجنبية المماثلة ، لكن يجب ان تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول عليها ، كما يجب اتخاذ جل التدابير الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

**ثالثا : الامانة العامة**

تسير خلية الاستعلام المالي من طرف الامانة العامة ،و يعين الامين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها ،و تكمن مهمته في تسيير الشؤون الادارية للخلية و الوسائل البشرية و المادية ودلك تحت سلطة رئيس الخلية[2]،يصنف و يتقاضى مرتبه استنادا الى الوظيفة العليا لمدير ادارة مركزية[3].

[1] انظر المادتين 1 و 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 ،المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر ،ج ج عدد 39 صادرة بتاريخ 13 جوان 2007 .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 275/08 ،المرجع السابق.

[3] المادة 17 ف 2 من المرسوم التنفيذي 127/02 ،المعدل و ألمتمم ،المرجع السابق.

## المبحث الثاني : مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ادارية و ذلك لما تصدره من قرارات وقتية لتوقيف العملية المصرفية اثناء تلقيها اخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات المصرفية فهذه الخلية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية و اكثر من ذلك فقد اعترف لها المشرع باستقلالية شأنها في ذلك شأن السلطات الادارية المستقلة و يكون المشرع بذلك قد ساير القانون ألاتفاقي في ذلك(المطلب الاول)، لكن بالنظر للمنظومة القانونية المنظمة لخلية الاستعلام المالي نلمس التقييد والتضييق من صلاحياتها و هذا يعد انتهاك لمبدأ الاستقلالية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول :المبدأ : استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

ان خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع باستقلالية وهو ما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم[1]،و هذه الاستقلالية تمس الجانب العضوي من خلال طريقة تعيين الاعضاء وطبيعة العهدة (الفرع الاول )وكذلك مدتها كما تمس الجانب الوظيفي و هو ان تتمتع بأهلية للقيام يعملها ،وسلطة اتخاذ القرارات بكل حرية اثناء معالجتها للمعلومات او الاخطارات بالشبهة التي تتلقاها من قبل المؤسسات المالية دون تدخل الجهات الاخرى (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول : الاستقلال العضوي للخلية

ان استقلالية اي سلطة ادارية تقاس من الناحية العضوية بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها كالطابع الجماعي ،اسلوب التعيين وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها[2] وفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم فالخلية يديرها رئيس و تسيرها

[1] انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 127/02 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2]ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie édition Houma Alger 2005 p 61.

امانة عامة ،المصالح و المجلس له سلطة اتخاذ قرارات باسم الخلية[1]،لكونه الجهاز القيادي بينما الامانة العامة و باقي المصالح فمهامها تقنية و تتوقف عند مساعدة المجلس .

**اولا: الطابع الجماعي للخلية**

ينبغي التمعن في تشكيلة المجلس للبحث عن مدى تمتع تشكيلة الخلية على المقومات الداعمة للاستقلالية ،فتشكيلة المجلس قبل و بعد التعديل متعدد الاعضاء بصفاتهم و مراكزهم القانونية وما يلاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم ،بالإضافة الى التعديل الذي اتى بعبارات عامة تخول للجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء الاعضاء ولا يوجد اي معيار يسمح بتقدير الكفاءة المطلوبة ذلك ان تشكيلة المجلس تختار على اساس الكفاءة في المجالين المالي و القانوني.

لكن بعد التعديل حمل النص التنظيمي الجديد تنوعا في انتماءات الاعضاء فقد تم تدعيم التشكيلة بقاضيين و بالتالي التحديد الدقيق لصفة العضوين المختارين في المجال القانوني ،بالإضافة الى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجالين البنكي والأمني بالإضافة للمجال البنكي باعتباره من القطاعات الاكثر استهدافا من شانه ان يساعد في تحسين اداء الخلية و ضمان فعاليتها في مجال معالجة الاخطارات بالشبهة و المعلومات التي تستوجب معرفة فنية قصد فهمها قصد التوصل الى مدى احتوائها على شبهة تبييض الاموال و تمويل الارهاب اضافة الى الجانب الامني من شانه كذلك ان يعزز نشاط الخلية و كفاءة الخلية التي تكون دائما بحاجة الى معلومات امنية و تكون ذو كفاءة في المجال الامني لتقدير و تحليل تلك المعلومات، و على اساس ما سبق ذكره يتأكد لنا تعدد الاعضاء و اختلاف و تنوع القطاعات التي ينتمي اليها اعضاء تشكيلة الخلية،وهو الامر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لاستقلالية اي سلطة ادارية مستقلة.

**ثانيا: أسلوب التعيين**

نلاحظ غموض المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم بخصوص الاعضاء الاربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر الى كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية و الامنية،حيث انه لم

[1] انظر المادة 09 من المرسوم ألتنفيذي رقم 127/02،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

يرد اي معيار لتقدير تلك الكفاءة،ضف الى ذلك عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقاءهم اما بالنسبة للقاضيين فالمرسوم اقر ان انتقائهم يتم من قبل وزير العدل حافظ الاختام بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء،و هذا ما يؤكد على اختلاف جهات و اسلوب التعيين عن الاعضاء الاخرين،فاختلاف جهات الانتقاء و الاقتراح يعتبر كعنصر معزز.

**ثالثا: تحديد مدة العهدة**

تعد مسالة تحديد مدة عهدة اعضاء التشكيلة من العوامل الداعمة للاستقلالية و نجد ان المشرع قد حدد مدة التعيين بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو مؤشر يجسد فعلا استقلاليتهم فلو انه يتم تعيينهم لمدة غير محددة فإنهم سيكونون عرضة للعزل في اي وقت من قبل سلطة التعيين[1]فتحديد مدة العهدة بالنسبة للرئيس و الاعضاء يعد مظهرا من المظاهر التي تضمن الاستقلالية،

**رابعا : احترام مبدأ الحياد**

تنص المادة 11 من المرسوم 127/02 على استقلالية الاعضاء خلال عهدتهم عن الهياكل المؤسسات التابعين لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم اقراره بموجب القانون رقم 01/07[2] استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

و من خلال ما سبق نجد ان تشكيلة الخلية انها تتوفر على بعض المقومات المدعمة للاستقلالية العضوية لاتسامها بتعدد الاعضاء و تنوع صفاتهم و مراكزهم و العهدة محددة مسبقا لهم.

## الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي

ان لأداء الخلية مهامها بصفة فعالة يستوجب ان تتمتع بالاستقلال الوظيفي و هذا ما سيجعلها غير معرضة لتدخل السلطات الاخرى في شؤونها ، و ذلك الزامية ان تكون لها الاهلية

[1] حدري سمير ،"السلطات لإدارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية "مجلة ادارة ،المجد 19 عدد 02،2009 ،ص 12.

[2] أمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ،يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ،ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

للقيام بمهامها بكل حرية وان تتمتع بسلطة اتخاذ قرار تراه مناسبا[1] لاسيما قرار تحليل و معالجة الاخطار التى تتلقاها، كذا لاتخاذ القرارات المناسبة التي تتمثل اما بإحالة الملف الى الجهات القضائية و اما بحفظ الملف اذا تبين لها عدم جدوى ذلك، عند قراءة نص المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم،يمكن التشكيك في تمتع الخلية بالاستقلالية لإقراره انها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية و قد تعني في هذه الحالة انها سلطة تبعية إلا انه بتمعن في نصوص القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لا نجد اي نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في شؤون الخلية و هذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية[2].

**اولا: تمتع الخلية بالشخصية المعنوية**

لقد اعتراف المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي بالشخصية ألمعنوية، على الرغم من ان التمتع بذلك ليس بمعيار فعال في تقدير استقلالية اي سلطة ادارية مستقلة[3]بقدر ما هو عامل معزز لهذه الاستقلالية[4] و هذا بالنظر الى ما يترتب على التمتع بها من نتائج في غاية الاهمية لاسيما التمتع بأهليتي التعاقد و التقاضي و بذمة مالية مستقلة، و من النتائج المؤدية بموجب المرسوم المنظم لها،و كنتيجة منطقية لتمتع الخلية بالشخصية المعنوية ان تتمتع بالحرية في تسيير شؤونها الادارية ووسائلها البشرية و المالية ،بالإضافة الى ضمان نشاط مصالح الخلية و التنسيق بينها والإشراف عليها و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية .

---

[1]جاء نص التوصية رقم 29 من التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي لعام 2012 مماثلا في مضمونه لما تضمنته التوصية رقم 26 من التوصيات الاربعين لعام 2003 و المتعلقة بخلايا الاستعلام المالي .

لكن وضعت المجموعة معايير تقييم الالتزام بهذه التوصية اكثر تفصيلا من معايير تقييم الالتزام بالتوصية رقم 26 لاسيما فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بمدى تمتع خلية الاستعلام المالي لضمانات الاستقلالية .

[2]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ،تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 44.

[3]ZOUAIMIA Rachid, op cit, p 61.

[4]حدري سمير ،المرجع السابق ،ص 26.

**ثانيا: التمتع بذمة مالية مستقلة**

ان اعتراف المشرع لأي سلطة ادارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لاستقلاليتها، و قد حظيت الخلية بذلك و بصفة صريحة بموجب نص المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/05 امعدل و المتمم .

و يقتضي الاستقلال المالي ان تكون للخلية ميزانية خاصة لها ،و تتولى بنفسها وضعها و تمييزها و اتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي المنظم للخلية يتبين انها تتمتع بميزانية خاصة بها[1]،الآمر بالصرف رئيسها[2] ،و التداول بشان مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها[3]و ان هذا يعد ضمانة لاستقلالها المالي .

**المطلب الثاني: الاستثناء :محدودية استقلالية الخلية**

لقد اعتراف المشرع الجزائري باستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك من اجل ان تؤدي المهام المنوط لها في سبيل مكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ،إلا ان هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل هي استقلالية تبقى محدودة ،ويظهر ذلك من الناحية العضوية (فرع أول ) و كذلك من الناحية الوظيفية ( الفرع الثاني ).

**الفرع الاول : نسبية استقلالية الخلية من الناحية العضوية**

تتجلى محدودية استقلالية خلية الاستعلام المالي من الناحية العضوية في نقطتين رئيسيتين :

**اولا : احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الاعضاء**

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية تعيين اعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي الى رئيس الجمهورية و ذلك بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل و المتمم ،احتكار سلطة التعيين من قبل السلطة التنفيذية مظهر يدل على محدودية استقلالية الهيئة المختصة خاصة لكون الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ، هذا و نفس الشيء فيما يخص تعيين اعضاء

[1] انظر المادة 19 من المرسوم رقم 127/02 ،مرجع سابق.

[2]انظرالمادة 20 من المرسوم رقم 127/02 ،المرجع نفسه.

[3]انظر المادة 10 مكرر من المرسوم رقم 275/08 المرجع السابق.

مجلس النقد و القرض اين نجد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين اعضائها دون اشراك اي جهة اخرى و ذلك بموجب الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[1].

و مما سبق نلاحظ ان طريقة تعيين الاعضاء هي في غير صالح استقلالية الخلية ، وذلك بسبب اقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية و البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ) في اقتراح اعضاء الخلية على عكس ما هو سائد على مستوى الهيئات المماثلة الغربية ، مثلا في التشريع الفرنسي نجد اشراك عدة جهات في تعيين التركيبة البشرية على غرار الهيئات التمثيل الوطني، اضافة الى الهيئات المهنية المعنية بالقطاع المضبوط، و نفس الامر نجده في التشريع الايطالي الذي يستوجب المصادقة بموجب القانون في تعيين رؤساء السلطة الادارية المستقلة ، و المصادقة تكون من رئيس الجمهوري و صلاحية التعيين تختص بها كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية [2].

**ثانيا : قابلية عهدة الاعضاء للتجديد**

العهدة هي المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهام موكله لهم خلالها ،فلا يكون العزل او الوقف او التسريح إلا عند ارتكاب خطاء جسيم و غير قابلة للإنهاء إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا او خطاء فادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية[3] .

وما يجب الاشارة اليه انه لا يوجد اي نص قانوني ينص على امكانية عزل او وقف او انهاء مهام الرئيس إلا في حالة مرضه او ارتكاب لخطاء جسيم،لكن باستقراء النصوص القانونية

---

[1]امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت سنة 2003 ،يتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ،عدد 52 ،صادر في 27 اوت 2003 ،معدل و متمم ،بموجب الامر رقم 09-01 ،مؤرخ في 22 جويلية 2009 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ،ج ر ،عدد 44 ،صادر في 26 جويلية 2009 ،معدل و متمم بموجب الامر رقم 10 -04 ،مؤرخ في 26 اوت 2010 ،ج ر ،عدد 50 ،صادر في 01 ديسمبر 2010 ،معدل و متمم ،بموجب القانون رقم 13-08 ،مؤرخ 30 ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج ر ،عدد 68 ،صادر في 31 ديسمبر 2013 .

[2]شيخ اعمر يسمينة ،توزيع الاختصاصات ما بين مجلس المنافسة و سلطة ضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2009 ،ص 52.

[3]لوافي ام الخير ، سعيدي سارة ،المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2013 -2013،ص 28.

المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجد ان هذا المبدأ مكرس و باعتبار الخلية سلطة ضبط مستقلة فان هذا المبدأ ينطبق عليها فلا يمكن انهاء مهام الرئيس او عزله إلا اذا ارتكب خطاء جسيم او في حالة مرضية و هذا ما يظهر نوع من الاستقلالية لكن قابلية العهدة للتجديد عامل يمكن اعتباره يؤثر بالسلب على استقلالية الاعضاء تجاه سلطة التعيينهم اي السلطة التنفيذية لأنهم يضلون في تبعية لها خشية عدم تجديد عهدتهم.

و بمقارنتها مع مجلس النقد و القرض اين لم يتم تحديد عهدة المحافظ ولا اقالته و بذلك فيمكن لرئيس الجمهورية اقالة المحافظ و نوابه في اي وقت ،و بقي الامر على حاله في التعديل قانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[1]،نجد ان الخلية تتمتع بنوع من لاستقلالية بخلاف مجلس النقد و القرض.

## الفرع الثاني : تقييد الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تعد كل العناصر السابقة الذكر كمؤشرات ضامنة لاستقلالية الخلية من الناحية الوظيفية إلا ان هذه الاستقلالية تبقى نسبية و هذا راجع لعدة عوامل :

**اولا : نسبية التمتع بالاستقلال المالي**

نظرا للدعم المالي الذي تمنحه الدولة لخلية معالجة الاستعلام المالي نتساءل عن مدى استقلاليتها ماليا فاستقراء مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 نجد انها تنص" **تشمل ميزانية الخلية على ما يلي :**

**في باب الايرادات : اعانات الدولة** "، و من هنا يتضح ان استقلالية الخلية نسبي الى حد ما ،مما يعني انها في تبعية و هذا يعد انقاصا من ضمانات استقلاليتها الوظيفية.

تجدر الاشارة الى ان بعض الخلايا المماثلة التابعة لدول اخرى مثل بلجيكا ، و التي تتمتع بنفس التكييف القانوني ، تعرف طريقة خاصة لتمويل ميزانيتها ، فمثلا تعتمد في تمويلها على الدولة و كذا مساهمات يتولى تقديمها الخاضعون لواجب الاخطار بالشبهة ، و مما لا شك فيه ان هذه

[1] امر رقم 11/03 ،المرجع السابق.

الطريقة في التمويل تضمن الاستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا و من شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الايجابي معها[1] .

**ثانيا : عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد و تنظيم مصالحها**

لحسن تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي أنشأت مصالح من بينها مصلحة التحقيقات و التحاليل المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و تحليل التحقيقات وكذا انشاء مصلحة قانونية تكون مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة وكذا البنوك و هذا بهدف مساعدة مجلس الخلية ، هذا ما يعد انقاصا من استقلالية الخلية ،كما نجد ان الخلية لا تملك سلطة تحديد اجور بعض موظفيها[2].إلا ان تنظيم هذه المصالح يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالمالية.

[1] تدريست كريمة ،المرجع السابق ،ص 210.

[2] يتعلق الامر برئيس الخلية ،الامين العام ،اعضاء مجلس الخلية وكذا رؤساء المصالح .

–أنظر:المادتين:13 مكرر و 17 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الاول

ان من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان "استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي " توصلنا الى ان خلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري تعتبر هيئة ادارية تنفرد بخصوصيات في تنظيمها، حيث نجد انها تتكون من الرئيس ،المجلس و الامانة العامة و تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل و المتمم.

اضافة على هذا، ان خلية معالجة الاستعلام المالي عند انشائها مرت بمرحلتين : الاولى اعتبارها كهيئة عمومية مستقلة وذلك في ظل المرسوم المنشئ لها، اما في المرحلة الثانية فقد استدرك المشرع هذا الخطأ و ذلك بصدور قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، اين كيفها على انها سلطة ادارية مستقلة تتكون من هيكلة بشرية تضم سبعة اعضاء وتتمثل مهامها في ادارة و تسيير الخلية .

تكلف هذه الخلية بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم،وذلك عن طريق تلقي الاخطارات بالشبهة من قبل الاشخاص المكلفين بالإخطار، فتقوم بتحليل و معالجة تلك المعلومات التي ترد اليها فتنتهي اما بإرسال الملف الى النيابة العامة ذلك في حالة وجود شبهة قوية ،او غلق الملف عند عدم ثبوت الشبهة.

كما تطرقنا في هذه الدراسة الى تبيان مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي،فالمبدأ او الاصل انها تتمتع بالاستقلالية و هذا يبرز من خلال دراستنا لها من الجانب العضوي والجانب الوظيفي، الى هذه الاستقلالية ليست مطلقة و ذلك لوجود استثناءات و قيود على مبدأ استقلاليتها عضويا ووظيفيا.

خلاصة لما قلناه ان خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ادارية ،ولضمان فعاليتها في مجال مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب بمنح لها المشرع مجموعة من الاختصاصات و ذلك ضمن آليات مكافحة الجرائم المالية ،و هذا ما سنحاول ان ندرسه في فصلنا الثاني من هذا البحث.

# الفصل الثاني

# اختصاصات الخلية في

# مكافحة الجرائم المالية

ان جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب تعد من مشاكل العصر الحديث حيث تعاني منها الدول و أن تفاوت ذلك من دولة الى اخرى لأنه يمس جميع جوانب الحياة منها الجانب السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي فهو من اكبر العوائق التي يواجهها المجتمع الدولي ،مما دفع بهذا الاخير الى توحيد جهوده و ذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية و التكتل في شكل هيئات و منظمات دولية تضمن أحكامها توحيد المبادئ الاساسية الهادفة الى الحد من هذا الخطر سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

و بهذا نجد أن هناك جهود داخلية مبذولة من أجل مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب و ذلك يتجلى في انشاء وحدات استخباراتية تقوم في كل الدول و التي تتلقى الاخطارات بالشبهة و ذلك فيما يخص كل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص الجرائم المنظمة أو أن هذه الأموال موجهة لتمويل الارهاب ،فتقوم بمعالجة و تحليل المعلومات فإذا تبين لها أن هناك شبهة قوية تقوم بإحالة الملف الى النيابة العامة .

لكن بذل الجهود على المستوى الداخلي لوحده لا يحقق الفعالية لمواجهة هاتين الظاهرتين لما لها من تعقيد لتتبع اثارها ،كونهما جريمتين عابرتين للحدود الوطنية ،مما يستوجب تضافر الجهود الدولية في سبيل التعاون فيما بينها و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا انشاء هيئات دولية و محلية ووضع مختلف الاستراتيجيات للقضاء والحد من هذه الآفة كما نجد الى جانب خلية الاستعلام المالي و ذلك على المستوى الداخلي العديد من الهيئات المختصة بمكافحة الاجرام المالي بشتى انواعها مما يكون علاقة تعاون وتكامل فيما بينها في مجال مكافحة الاجرام المالي.

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة الاختصاص الحصري للخلية في مكافحة الاجرام المالي (مبحث اول) ودور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة الفساد المالي الوطنية .

## المبحث الاول : الاختصاص الأصيل للخلية في مكافحة جرائم تبييض الاموال

ينحصر دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب ،فالمشرع الجزائري نص صراحة على ذلك في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02[1] معدل و متمم ،الذي يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها حيث تقوم بمعالجة و تحليل المعلومات التي تتلقاها من قبل المؤسسات المالية ،لذلك سنحاول في هذا المبحث ان نبين الدور الذي تلعبه الخلية في مكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب (كمطلب اول) واهم الاجراءات التصريح بالشبهة (كمبحث ثاني) .

### المطلب الاول : دور الخلية في مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب

لقد استجاب المشرع الجزائري للطلب الدولي و المتمثل في انشاء وحدة استخبارتية تدعى خلية معالجة الاستعلام المالي كأداة لمكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب وما يلاحظ على هذه الخلية انها جاءت قبل تجريم ظاهرة تبييض الاموال و انحصر عملها فقط في مكافحة تمويل الارهاب الى غاية صدور القانون رقم 01/05[2] يجرم هذه الظاهرة لذلك سنتطرق في مطلبنا هذا الى تبيان دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تمويل الارهاب (فرع اول) وجريمة تبييض الاموال ( فرع ثاني ).

#### الفرع الاول : تعزيز الخلية في مكافحة جريمة تبييض الاموال

ان خلية معالجة الاستعلام المالي بعد نشأتها سنة 2002 لم تباشر مهامها في مجال مكافحة تبييض الاموال بل اقتصر دورها في مكافحة تمويل الارهاب و هذا راجع لغياب نص تشريعي صريح يجرم تبييض الاموال.

و بصدور القانون المتعلق بتجريم تبييض الاموال في سنة 2004 و ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[3] الذي قام بتعريف

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 /127 ،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 01/05 ،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[3] امر رقم 156/66 ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

جريمة تبييض الاموال في المادة 389[1] منه و حدد العقوبات لهذه الجريمة فقد جاء هذا التعريف عام ولم يتم تحديد العمليات الاجرامية المشبوهة التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها[2].

لكن بصدور القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 02/12[3] قد تم تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الاموال و ذلك في المادة 02[4] منه و التي تنص :

يعد تبييضا للأموال كل عملية :

**أ**–تحويل الاموال ونقلها مع علم الفاعل انها عائدات مباشرة و غير مباشرة من جريمة بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الاموال او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الاموال على الافلات من الاثار القانونية لأفعاله.

**ب**–اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال و مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

**ت**–اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفق هذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة او اتحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشأنه[5].

من خلال الترسانة القانونية التي تجرم عملية تبييض الاموال نجد ان الخلية تباشر مهامها و ذلك بتحليل و معالجة المعلومات و التقارير السرية التي ترد اليها من طرف الاشخاص المكلفين بالإخطار المذكورين في المادة 19 من القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم ،فالخلية اثناء اكتشافها لعملية تتعلق بتبييض الاموال تقوم بإرسال الملف الى النيابة العامة اي كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

---

[1] انظر المادة 389 من قانون رقم 156/66 ،المعدل و ألمتمم ،المرجع السابق.

[2] قسوري فهيمة ،التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية ،اعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية و سبل مكافحتها ،جامعة جيجل ،يومي 04 و 05 ديسمبر 2013 ،جامعة جيجل ،2013 ،ص 152.

[3] القانون رقم 01/05 ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[4] انظر المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

[5] مبروك حسين ،المدونة البنكية الجزائرية ،دار هومة ،د ط ،الجزائر ،2006 ،ص 261.

## الفرع الثاني : تعزيز الخلية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب

ان جريمة تمويل الارهاب تعتبر جريمة خطيرة اذ انها تمس بأمن و استقرار البلاد بما دفع بهذه الاخيرة لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل مكافحتها و الوقاية منها.

**اولا : تعريف جريمة تمويل الارهاب**

لقد عرفتها المادة 03 من القانون 05 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على انه[1] " ....كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت ،مباشرة او غير مباشرة ،و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم او جمع الاموال بنية استخدامها كليا او جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية المنصوص و المعاقب عليها....."

**ثانيا : بعض مصادر تمويل الارهاب**

ان مصادر تمويل الارهاب عديدة و مختلفة و نود ان نذكر البعض منها :

يتم تمويل الارهاب عبر قناتين اساسيتين هما : **أ_ قناة مشروعة** : ونعني بالمصدر المشروع لتمويل الارهاب والأموال ذات الاصل المشروع و الناتجة عن تبرعات اعضاء الجماعات الارهابية ونشاطاتهم المشروعة[2].

**ب_ الاموال غير المشروعة** : فهي الاموال الناتجة عن بعض نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهناك كذلك تمويل الارهاب عن طريق الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في عدة دول.

ونظرا لخطورة جريمة تمويل الارهاب و كذلك تعدد مصادرها قام المشرع الجزائري باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي من اجل مكافحة هذه الجريمة وكذلك لكون ان مكافحة جريمة تبييض

[1] انظر المادة 03 من القانون 01/05 المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2] JEREZ olivier, le blanchiment de l'argent, 2em édition, RUVUE BANQUE, Paris, 2003, p, 68.

الاموال من شأنه ان يكون مكملا لمكافحة تبييض الاموال الناتجة عن نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالنظر الى علاقتها مع الارهاب[1].

## المطلب الثاني : اجراءات التصريح بالشبهة

ان من بين المبادئ القانونية الجديدة التي اتى بها القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 02/12 المتعلق بتبييض الاموال و تمويل الارهاب نجد الاخطار بالشبهة او ما يسمى بالإبلاغ عن الشبهة في كل العمليات مهما كانت طبيعتها ،مالية او مصرفية او بيع او شراء منقولات او عقارات تثير شكوك تمت بصلة بأموال متحصل عليها عن طريق جناية او جنحة او انها موجهة لتمويل الارهاب ،حيث يتعين على كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون رقم 01/05[2] ان يقوموا بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تقوم بدورها بالتحقيق و المتابعة القضائية اثناء اثبات ان الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

### الفرع الاول : مرحلة الاخطار بالشبهة

ففي هذه المرحلة سنحاول ان نقدم تعريف للشبهة ،محتواها ،شكلها و الاشخاص الملزمين بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

**اولا : تعريف الاخطار بالشبهة**

فهو التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الاموال و العمل على الكشف عن الجريمة و فرض عقوبات في حالة الاخلال بها.

فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريف للإخطار بالشبهة اكتفى فقط بالإشارة اليه في المادة 20 من القانون رقم 01/05[3] المعدل و المتمم.

---

[1] GUILHAUDIS Jean-François, Relation internationales, contemporaines ,2em édition, LEXISNEXIS, paris, 2005, p521.

[2] انظر المادة 19 من القانون رقم 01/05 ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3] انظر المادة 20 من القانون رقم 01/05 ،المرجع نفسه.

**ثانيا :شكل الاخطار بالشبهة و محتواه**

**1_ شكل الاخطار بالشبهة** :حسب نص المادة 4/20 من القانون رقم 01/05[1] انه يحدد شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة ،فالإخطار بالشبهة يتم وجوبا بالكتابة وفقا لصراحة النص القانوني.

2_ **محتوى الاخطار بالشبهة** :حسب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المحدد لشكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06 ان الاخطار بالشبهة يحتوي على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها فيما يلي :

**أ_** معلومات متعلقة بالمخطر: اسمه ،عنوانه ،و كافة المعلومات المتعلقة به .

**ب_** معلومات حول الزبون المشتبه فيه ،اسمه ،عنوانه و مهنته.

ج_ معلومات حول العمليات موضوع الشبهة : نوعها،تاريخها وعددها.

د_ توقيع الجهة المخطرة.

فيلزم كتابة المعلومات دون شطب المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين و العمليات المالية بكل دقة ووضوح[2].

**ثالثا : ميعاد ألإخطار**

حسب المادة 20 من القانون رقم 06/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/05 السالف الذكر نستنتج ان المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد او فترة زمنية للقيام بالإخطار بالشبهة .

فيتبين لنا من مصطلح "بمجرد توفر الشبهة " ان اجراء الاخطار بالشبهة يقوم على المعيار الشخصي للبنك المخطر في ظل غياب المعيار الموضوعي للشبهة من عدمه[3].

ان القيام بالإخطار يجب ان يتم اما :

- قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى يتم الكشف عن الجريمة مبكرا .

[1] انظر المادة 4/20 ،من القانون رقم 01/05 ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 ،المؤرخ في 9 جانفي 2006 ، المحدد لشكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ،ج ر ،عدد 02 ،صادر في 05 جانفي 2006 .

[3] تدريست كريمة ،المرجع السابق ،ص 214.

– بعد تنفيذ العملية المشبوهة على الرغم من اهمية الاخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة ،إلا انه من الناحية العملية غالبا ما لا يتسنى اكتشاف اسباب الاشتباه في عملية ما ال بعد تنفيذها[1].

**رابعا : الاشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة**

لقد حدد المشرع الاشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة حسب نص المادة 19 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب[2].

نفهم من خلال هذه المادة ان كل الاشخاص و المؤسسات و المهن المذكورة اعلاه ان واجب الاخطار يقع كذلك على ادارتي الضرائب و الجمارك ،الملزمة بإرسال تقرير سري الى خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص اية عملية[3].

**الفرع الثاني : مرحلة التحقيق**

عند تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي لتصريحات الاشتباه بعملية تمويل الارهاب وتبييض الاموال تقوم بمعالجة تلك التصريحات بكل الوسائل والطرق المناسبة و اجراء تحقيقات لاكتشاف مصدر الاموال و الطبيعة الحقيقية للعمليات و ذلك بالإطلاع على اي سند له علاقة بهذه العمليات .

كذلك المرسوم التنفيذي كذلك اهلها المرسوم التنفيذي 127/02 للقيام ايضا بطلب كل وثيقة او معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة اليها من الهيئات و الاشخاص الذين يعينهم القانون وكذا امكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية الاخرى .

**الفرع الثالث : مرحلة المتابعة القضائية**

وهي من بين المراحل التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي و التي تقع على عاتقها اختصاصات في حالة المتابعة القضائية و من بين هذه الاختصاصات نجد احالة الملف الى وكيل الجمهورية و طلب اجراء تحفظي قضائي.

---

[1] JOUFFIN Emmanuel et HOTTE David; la déclaration d'soupçon état des lieux et question ,IN : GUILLOT JEAUN–LOUIS, (SOUS DIRECTION), LE soupçon en question pour une lutte efficace contre le blanchiment, revue de banque, édition, Paris, 2008 pp 37 – 135.

[2] انظر المادة 19 من القانون رقم 01/05 ،المرجع السابق.

[3] انتيتان يمينه ،المرجع السابق ،ص 51 .

**اولا : احالة الملف الى وكيل الجمهورية**

ان خلية معالجة الاستعلام المالي عند قيامها بإجراءات البحث و جمع المعلومات و البيانات و التأكد من ان المعلومات او الوقائع التي تلقتها مرتبطة بجريمة تبييض الاموال او تمويل الارهاب ،تقوم الخلية بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص في ذلك الاقليم[1] ،وذلك للمتابعة الجزائية وأن وكيل الجمهورية يتصرف وفق القواعد العامة حيث يصدر طعن افتتاحي لقاضي التحقيق و يقوم هذا الاخير بإجراء تحقيق ابتدائي[2].

**ثانيا : اجراء تحفظي قضائي**

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي ان تطلب من رئيس محكمة الجزائر و ذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بان يقوم بتمديد الاجل او فرض حراسة مؤقتة على الاموال و السندات و الحسابات محل الشبهة[3].

وهذا الامر الصادر من محكمة الجزائر يكون الزامي اي واجب النفاذ بناءا على النسخة الاصلية و قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[4].

و من هذا نستنتج ان الاجراء التحفظي القضائي لا يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي تجديده حتى للضرورة لان الاختصاص يعود الى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي دون سواه ،فيقوم رئيس محكمة الجزائر بتحويل الطلب الى النيابة العامة لإبداء طلبها بشان الاجراء التحفظي و يكون الفصل فيه بموجب امر قضائي قابل للتنفيذ ،يعد التدبير التحفظي من اهم الوسائل التي يقوم عليها بالمحافظة على محل الجريمة التي تكون مشتبه فيها اي ذات مصدر غير مشروع.

---

[1] انظر المادة 18 الفقرة الاولى من القانون رقم 01/05 ،المرجع السابق.

[2] دريس سهام ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الخاص ،تخصص قانون المهنة ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 ،ص 07.

[3] انظر المادة 2/18 من القانون 01/05 ،المرجع السابق.

[4] ايت وازو زاينة ،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 ،ص 325.

و في الختام يمكن القول بأنه رغم الدور الفعال الذي تلعبه خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب إلا ان هذا **الحصر** غير كاف للقيام بالمعالجة لأنه لو كانت اختصاصاتها اوسع في مكافحة كافة الجرائم المالية لكان ذلك انفع و افضل مما كانت عليه كما فعل المشرع الفرنسي[1].

**الفرع الرابع : الحصيلة الاولية لخلية معالجة الاستعلام المالي**

لقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإحصاء تصريحات بالشبهة عن تبييض الاموال و ثم التحقيق بشأنها و كذا احالة قضايا على مستوى العدالة وذلك خلال مرحلتين :

**اولا : مرحلة 2002 الى 2009**

خلال هذه المرحلة تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي 30 تصريح بالشبهة و قد احالت ثلاث ملفات على مستوى العدالة حيث نظرت الجهات المختصة في اثنتين منها ،و ذلك بمحكمة بير مراد رايس بالعاصمة ، الاولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار و قد ادين المتهمون الرئيسيون في القضية لعشر سنوات سجنا نافذا ،كما اصدرت اوامر دولية للقبض على المتهمين الفارين ،اما القضية الثانية فتتعلق بالتعاملات المشبوهة لمقرضي البنك ،التجاري و الصناعي الذين قاموا بتحويل الاموال الى الخارج وقد ادين فيها عشرة متهمين بأحكام متفاوتة كما تتعدد الجهات القضائية للنظر في قضية ثالثة في تهريب الاموال لبلد اوروبي[2].

**ثانيا : مرحلة 2009 الى 2013**

تلقت الخلية 300 تقرير سري بشان تبييض الاموال و ذلك خلال الاشهر الخمسة من سنة 2013 كما تلقت كذلك قرابة 07 آلاف تصريح بالشبهة ادلى بها اشخاص طبيعيين و معنويين بين عام 2010 و 2012 كما افضت التحقيقات الى 3 آلاف تقرير سري حول ظاهرة تبييض الاموال.

---

[1] عياد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 37.

[2] مراد مجاهد ،ايداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض الاموال لدى مصلحة خلية معالجة الاستعلام المالي ،جريدة الجزائر نيوز ،بتاريخ 2009/08/14 ،متاح على الموقع :www.Djazairmeries .info/national تاريخ البت : 2016/06/08.

## المبحث الثاني : دور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة الاجرام المالي

تعتبر جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب من الجرائم العابرة للحدود ،حيث يستخدم المجرمون النظام المالي العالمي من اجل اخفاء الاصل غير الشرعي لأموالهم و انشطتهم الاخرى غير المشروعة مما يعود بالضرر على الاقتصاد العالمي ،مما دفع بالدول الى التوحيد فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم و ذلك في ايطار دولي وهذا ما سنتطرق اليه اولا ثم على المستوى الداخلي وذلك من خلال التعاون و تنسيق الجهود فيما بين الهيئات الداخلية المختصة في مكافحة الجرائم المالية ووحدات الاستخبارات المالية .

### المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد تضافرت الجهود الدولية للتصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق إبرام العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية التي تنصب في هذا المجال كذلك إنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل ألإرهاب ودعم جهود المكافحة والتعاون الدوليين على مختلف المستويات خاصة فيما بين وحدات الاستخبارات المالية.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ،نتناول بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مسالة التعاون الدولي ما بين وحدات الاستخبارات المالية(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : في ظل القانون ألاتفاقي

إن مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يقف عند حد التشريعات الداخلية بل تعدى ذلك إلى المستوى العالمي وهذا بإبرام دولية وإقليمية في هذا الصدد.

**أولا : في ظل الاتفاقيات الدولية**

لقد صادقت الدول على العديد من الاتفاقيات ونذكر أهمها:

**1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:**

تعتبر هذه الاتفاقية أول مبادرة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال في إطار الأمم المتحدة[1] إذ تعد الأساس الذي تبنى عليه الجهود اللازمة لمكافحة غسيل الأموال[2] كما أنها تمثل النواة الأولى لسياسة عالمية وحركية جديدة للأسرة الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة[3] حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة تجريم افعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن عمليات الاتجار بالمخدرات وكذا إلزامية تبني إجراءات عقابية على بعض الأفعال كنقل الأموال مع العلم بأنها محصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال.

تتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة أجزاء هامة ،يحتوي الجزء الأول منها على غسيل أموال المخدرات والجزء الثاني يخص إجراءات المصادرة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بينما الجزء الأخير يتضمن التعاون القضائي وإجراءات المصادرة.[4]

ولقد حثت الاتفاقية جميع الدول المصادقة عليها على ان تقدم لبعضها البعض اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[5] وبهذا فقد ارست هذه الاتفاقية المبادئ الآتية:

تجريم تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.

- التأكيد على التعاون الدولي بالبينة للتحقيقات القضائية.
- تقنين مسألة تسليم المجرمين بالبينة للدول الموقعة على الاتفاقية.
- التأكيد على التعاون الدولي في مجال التحقيقات الادارية.

---

[1] خوجة جمال ،جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ،ص 55.

[2] الشوا محمد سامي ،السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الاموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د س ن ،ص 154.

[3] احمد محمود ،الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، د س ن ،ص 338.

[4] كبيش محمود،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ،ص 62.

[5] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة بفينا في 20/19 ديسمبر 1988.

– إفشاء السر البيني للتحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي[1] ولقد صادقت عليها الجزائر[2].

**2)اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1999:**

لقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 54/109 بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ من تاريخ 1 أفريل 2002 ،وما يميزها أنها اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب[3] ،وان جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواءا كان طبيعي أو معنوي ،وهذا ما يميز كذلك جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي ،في حين أن جريمة التمويل الارهاب غالبا ما تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية والدينية[4]لذلك فالدول الأطراف فيها تعتمد بتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة ،والتعاون فيما بينها باعتباره ضرورة ملحة وذلك في وضع واتخاذ التدابير الفعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال معاقبة مرتكبيه[5]والجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية سنة 2000[6].

**3)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بالرمو):**

---

[1] الشوا محمد سامي ،المرجع السابق ،ص157.

[2] خليل احمد محمود ،الجريمة المنظمة الارهاب وغسيل الاموال ،الاسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ،د س ن ،ص 338.

[3] لونيس علي ،آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2012 ،ص 146.

[4] انظر المادة 05 الفقرة ب من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–445 ،المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2000 و المتضمن التصديق بتحفظ ،على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة.

[5] بن طالب ليندة ،غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2011 ،ص 376.

[6] مرسوم رئاسي رقم 2000 /445 ،المرجع السابق.

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 نوفمبر 2000 ،ولقد بينت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الغرض منها والمتمثل في تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد الفعالية[1].

ولقد ورد في المادة السابعة من الاتفاقية ،أي دولة طرف فيها أن تقوم بإنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال كذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي[2] فقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وعملت تجسيد هذه المبادئ ويتجلى ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم ،والذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.[3]

**ثانيا : في ايطار الاتفاقيات الإقليمية**

إن مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل تعد جريمتين خطيرتين مما دفع بالدول إلى وضع تشريعات إقليمية لتوحيد جهودها في سبيل مكافحتها نذكر منها:

**1 _ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:**

انعقد مؤتمر وزراء العرب في تونس سنة 1994 حيث دعت فيه الأطراف إلى تجسيد

التعاون والتنسيق بين الأطراف المنعقدة في مجال مكافحة الجريمة وكذلك منع غسيل الأموال إذ خصص له البند الثالث من جدول أعمالها[4]ولقد أكدت على وجود الصلة المباشرة بين تجارة المخدرات وعملية غسل الأموال وسلكت لذلك نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا.

**2)اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:**

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003 ،مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19 افريل 2004 ،ج ر ،عدد 26،صادر في 25 افريل 2004.

[2] انظر المادة 07 من اتفاقية فينا ،المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[4] لعشب علي ،المرجع السابق ،ص 127.

عقدت هذه الاتفاقية في بمابوتو بتاريخ 11 جوان 2003 ولقد حث الدول على الأطراف على اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الاجراءات لمنع غسل الأموال الناتجة عن الفساد وقد قدم تعريف لعملية غسل الأموال فيه وذلك في المادة السادسة منها[1]ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 2006.[2]

**الفرع الثاني : التعاون الدولي ما بين وحدات الاستخبارات المالية**

سنتطرق في فرعنا هذا الى تبيان اهم المنظمات الدولية و/ او الجهورية التي انظمت اليها الجزائر لمكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب باعتبارها من اخطر الجرائم المالية.

**اولا : الانضمام الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و دول شمال افريقيا مينافتيف MENAFATF**

**1- نشأتها :** لقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا في سنة 2004 و ذلك من خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة (البحرين) كما شاركت فيه العديد من الدول العربية[3] و منها الجزائر التي هي عضو مؤسس لهذه المجموعة من اجل مكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب حيث احتضنت الجزائر اجتماعها الرابع عشر في 26 – 30 نوفمبر 2011 و من اهم القرارات التي انتجت عن هذا الاجتماع نجد :

- وضع مخطط العمل لسنة 2012.
- قبول الامم المتحدة كعضو ملاحظ .
- العمل على استمرار التعاون و التنسيق لتطوير انظمة مكافحة الجرائم المالية و تمويل الارهاب[4].

[1] – اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ،المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 ،مصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أفريل 2006.

[2] – اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ،المرجع نفسه.

[3] تم ذكر العديد من الدول العربية التي شاركت في هذا الاجتماع و منها الجزائر

الموقع : http: //www.mf-ctrf.gov.dz تصفح بتاريخ 2012/03/14.

[4] قسوري فهيمة ،المرجع السابق ،ص 155.

**2 – اهدافها :** ان من بين الاهداف التي تسعى الى تحقيقها هي تحقيق الترابط بين الدول من اجل العمل على مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب و التي تسعى دائما الى تقوية التعاون الدولي بين هذه الدول ،فرغبة الجزائر في ايطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب لم يتوقف بالانضمام لمجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الاوسط و شمال افريقيا بل قامت ببدء المشاورات و المباحثات للانضمام الى منظمة اخرى ،

و هي مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت"

**ثانيا : الانضمام الى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت" EGMONT**

ان الاهمية التي تكتسيها مجموعة ايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية و التي تسعى جاهدة لمكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب تجعل الجزائر من بين المنظمين اليها و ذلك عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي لذلك سنحاول في دراستنا ان نبين نشأتها ،هيكلتها و اهدافها.

**1–نشأتها :** نظرا للأهمية التي يكتسبها التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب اجتمعت مجموعة من الوحدات الاستخبراتية المالية سنة 1995 في بروكسل (بلجيكا) قرروا انشاء شبكة غير رسمية من الوحدات الاستخبارات المالية لتقوية التعاون الدولي و التي تسمى الان باسم مجموعة ايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية و التي تسعى دائما الى تعزيز التنمية و التعاون في مجال تبادل المعلومات و التدريب و التي يزداد عدد اعضائها على مر السنين .

2– **هيكلتها :** أ– **اللجنة الايغمونت :** ان المهام التي تقوم بها اساسا هي مساعدة مجموعة ايغمونت في العديد من الوظائف خاصة في مجال التنسيق و الادارة الداخلية كما تشرف على الامانة العامة لمجموعة ايغمونت من الاعضاء الدائمين و الاقليمية .

فمجموعة ايغمونت حاليا تتكون من رئيس مجموعة ايغمونت الذي هو رئيس لجنة ايغمونت و اثنان من نواب الرئيس و رؤساء مجموعات العمل الخمس و الممثلين الاقليميين من كل القارات ، والأمين التنفيذي لمجموعة ايغمونت[1].

**ب- مجموعة العمل :** و التي تتمثل مهمتها في التنمية و التعاون وتبادل الخبرات فمجموعة ايغمونت انشأت خمس مجموعات ( الفريق العامل ،الفريق العامل القانوني ،الفريق العامل التشغيلي ،الفريق العامل التوعية ،الفريق العامل التدريب ) تجتمع بشكل دوري فيقدم تقرير الى رؤساء الاستخبارات المالية حول انشطتها[2].

**ج- الامانة العامة لمجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية :** الامانة العامة التي تم تأسيسها في 2007 و مقرها في تورنتو (كندا) تنظم جميع المسائل الادارية كما تدعم انشطة الرؤساء مجموعة الاستخبارات المالية و لجنة ايغمونت و مجموعات العمل يترأسها الامين التنفيذي لمجموعة ايغمونت الذي يتم تعيينه من قبل رؤساء مجموعة الاستخبارات المالية كما تضم الامانة العامة موظف في المالية و اثنان من كبار ضباط الامن و مدير تنفيذي مساعد ،ان هذه المجموعة و بتنظيمها المحكم تسعى الى تحقيق اهدافها الاساسية المتمثلة في القضاء على جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب .

**3- اهداف مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية :** ان من بين الاهداف التي تسعى مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية تحقيقها هي العمل على جمع المعلومات عن جميع العمليات المشبوهة حول جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب و ذلك يكون بالتواصل بين مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية لما له من اهمية لتنفيذ القانون على الصعيد الدولي وذلك بتوفير مصادر الاستخبارات الاجنبية و التي تكون مفيدة في التحقيقات الوطنية و هذا ما يعزز التعاون الدولي و تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء في مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب و الجرائم المالية الاخرى و ذلك في :

---

[1] قسوري فهيمة ،المرجع السابق ،ص 157 .

[2] مجموعة اقمونت، http : //www.ègmontgroup.org/membership موقع الايغمونت للوحدات للاستخبارات المالية ،صفح الموقع في 2016/03/14.

- تشجيع انشاء وحدات الاستخبارات المالية في كل الانظمة الوطنية لدول العاملة لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب .
- العمل على تطبيق التكنولوجيا الحديثة وذلك لتعزيز التواصل الافضل بين الوحدات الاستخبارات المالية .
- العمل على تحسين الخبرة و ذلك بزيادة فعالية التدريب.
- العمل على توسيع الاسلوب التعاون الدولي في تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية[1].

## المطلب الثاني : علاقة الخلية بهيئات مكافحة الفساد المالي الوطنية

ان على صعيد التشريعات الداخلية نجد ان الدول قامت بوضع نصوص قانونية و استحداث آليات للرقابة و مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب ذلك تجسيدا للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المالية ،فالمشرع الجزائري اقر عدة هيئات قانونية لمكافحة و تتبع جرائم الفساد على اختلافها ،و أفرد لكل منها اختصاص مكافحة نوع من جرائم الفساد وحدد مكانة خلية معالجة الاستعلام المالي ضمنها.

لذلك سنحاول ان نبرز العلاقة بين الخلية وآليات ذات الاختصاص الموسع (فرع اول) و آليات مكافحة جرائم البنوك و المؤسسات المالية (فرع ثاني).

### الفرع الاول : علاقة الخلية بآليات مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية

**اولا : اللجنة المصرفية**

لقد تم احداث اللجنة المصرفية بغرض اداء مهمة ضبط قطاع المصرفي و زودت بصلاحيات واسعة و سلطة حقيقية لاتخاذ القرار [2].

**1- الطبيعة القانونية اللجنة المصرفية :** كانت تدعى لجنة تقنية المؤسسات المصرفية و قد كان دورها استشاري اكثر مما هو ردعي[3].

---

[1] موقع ايغمنت للوحدات الاستخبارات المالية ،المرجع السابق ،صفح الموقع في 2016/03/14.

[2] اعراب احمد ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقره ،بومرداس ،2007،ص 81.

[3] ارزقي ملكية – زيري لامية ،الرقابة على الجهاز المصرفي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،فرع قانون اقتصاد للأعمال ،قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2011 ،ص 31.

ولقد تم الغاء هذه اللجنة بموجب القانون المتعلق بتنظيم البنوك و القرض و تعويضها بجهاز يدعى لجنة رقابة العمليات المصرفية.

و بصدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض اصبحت تسمى "اللجنة المصرفية " و هو الامر الذي جاء به ايضا الامر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض[1] ،و الذي اعترف لها باختصاصات ضبط و سلطات واسعة ضبط يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للهيئة .

**2-تشكيلتها :** حسب نص المادة 106 من الامر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض[2] فان اللجنة المصرفية تتكون من :

-المحافظ رئيسا

- ثلاث اعضاء يختارون لحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الاول للمحكمة بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء و يتم تعيين اعضاء هذه الخلية من طرف رئيس الجمهورية مدتها 05 سنوات و ذلك بموجب مرسوم رئاسي[3]،و تجدر الاشارة اليه ان الامر رقم 03 – 11 لم يذكر اذا كانت هذه العهدة قابلة للتجديد ام لا.

**3- دورها :** تضطلع اللجنة بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين و الانظمة التي تخضع لها البنوك من اجل مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب و بصدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ،المعدل و المتمم ،اضاف بعض الاجراءات و التدابير المخولة بشأن المراقبة نذكر بعض المهام :

- سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الاموال.

- تفويض مفتشي بنك الجزائر للقيام لصالحها بالمراقبة[4].

---

[1] امر رقم 11/03 ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 106 من الامر رقم 11/03 ،المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 108 من الامر رقم 03 – 11 ،المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 08 من الامر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما ،المرجع السابق.

– سن احصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة و الجزاءات التأديبية في ايطار تطبيق هذا القانون[1].

– مباشرة ايجراءات تأديبية ضد البنوك و المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في الاجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الاموال وهذا ما أكدته المادة 08 من الامر رقم 12–02 .

التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات و تقديم العون في التحقيقات والمتابعات ،كذا تبليغ الهيئة المختصة بكل الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الاموال.

**4–علاقتها بالخلية** : ان اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية الاستعلام المالي[2] وكذا التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي و تقديم العون في التحقيقات و تبادل المعلومات معها وكذا تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الاموال ،كما انها

**ثانيا : مجلس النقد و القرض**

**1– نشأته** : لقد تم **انشاء** مجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[3] و تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر ،و بصدور امر رقم 11/03 المعدل و المتمم[4] ،اصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي[5] لأنها تعتبر السلطة النقدية التي تصدر الانظمة ،كما وسع من صلاحياته بشكل يجعله يتمتع بفعالية اكثر في تسيير السياسة النقدية و تحديد شروط و مقاييس عمليات البنك المركزي.

**2– تشكيلة مجلس النقد و القرض** : يتكون مجلس النقد و القرض من الاعضاء التالية :

ـ أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر .

[1] انظر المادة 10 مكرر 2 من الامر رقم 12–02 ،مرجع نفسه.

[2] اويراهم صبرينة – يعلاوي نبيلة ،الاجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي و الاعمال ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2012 ،ص 34 .

[3] القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،ج ر عدد 16 ،صادر بتاريخ 15 افريل 1990 ،معدل و متمم بالأمر رقم 01–01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ،ج ر عدد 14 ،صادر بتاريخ 28 فيفري 2001 (الملغى).

[4] امر رقم 03 / 11 ،معدل و متمم ،المرجع السابق .

[5] ملهاق فضيلة ،مرجع سابق ،ص 175.

ـ شخصين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و المالية[1]و نشير الى ان الموظفين الساميين يتم تعيينهم من مختلف اجهزة و هياكل الدولة و بهذا ينتفي عنصر القضاة من تشكيلة المجلس[2] ميتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر الذي لم يتم تحديد عهدته.

**3_صلاحيات المجلس** : نذكر بعض صلاحياته :

_ تحديد السياسة النقدية والاعتراف عليها و متابعتها و تقييمها.

_ حماية زبائن البنوك و المؤسسات لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .

_ التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف.

و يمارس المجلس سلطاته عن طريق الانظمة[3].

**4_علاقة المجلس بخلية معالجة الاستعلام المالي** : ان مجلس النقد و القرض يقوم بإصدار الانظمة بإشارة الجهاز التشريعي في النظام البنكي و ذلك من اجل حماية البنوك و المؤسسات المالية من الجرائم المالية بما فيها تبييض الاموال وتحصينها داخليا و بهذا نجد ان لها علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك من خلال الوقاية من تبييض الاموال و مكافحته.

**الفرع الثاني : علاقة الخلية بالهيئات ذات الاختصاص الموسع**

بعد ان قمنا بتبيان علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي ببعض آليات مكافحة جرائم البنوك و المؤسسات المالية المتمثلة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية سنحاول الان ان نبرز علاقة هذه الخلية بآليات ذات الاختصاص الموسع : مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

**اولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**

**1_ نشأتها** : لقد أنشا المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بموجب القانون رقم 01/06 و ذلك قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

[1] المادة 62 من الامر رقم 11/03 ،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[2] كسال ليليا ،السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر ،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008 ،ص 15 .

[3] انظر المادة 62 من القانون رقم 11/03 ،معدل و متمم ،المرجع السابق.

،فهي سلطة ادارية مستقلة ذات سلطات قانونية مختلفة و شاملة و كذلك بغية ضبط محكم في مجال مكافحة الفساد المالي[1].

فالهيئة سلطة ادارية مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدي رئاسة الجمهورية[2]،و تختص بالوقاية و مكافحة جرائم الفساد بشتى انواعها وكما لها دور استشاري و ذلك عن طريق توجيهات او اراء او تقارير و يظهر ذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة للهيئة اذ تتمتع هذه الاخيرة بجملة من الصلاحيات الاستشارية في مجال تخصصها و هو الوقاية من الفساد[3].

2_ **تشكيلتها الهيكلية** : لغياب النص التشريعي عن تشكيلة الخلية قام المشرع بإحالتها الى التنظيم ،وتتشكل الخلية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 من ثلاث هياكل :

**أ_ مجلس يقظة و تقييم** : و الذي يتشكل من رئيس و ستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

لم يبين لنا صفة الاعضاء المكونين للهيئة و انما الزم بالقول على ضرورة توفر التكوين المناسب و المستوى العالي لمستخدميها[5].

و توقيع تحت سلطة امين عام و الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي[6] ،حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهياكل ادارية و تقنية مختلفة[7]و تختص بالنظر في الاعمال الاقتصادية و المالية للهيئة لما

---

[1] قانون رقم 01/06 ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 01/06 ،المرجع نفسه.

[3] سعادي فتيحة ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2011 ،ص 21 .

[4] انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،مرجع سابق.

[5] انظر المادتين 19 و 3 من القانون رقم 01/06 ،مرجع سابق .

[6] انظر المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 413/06 ،المؤرخ في 2006 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ،المعدل بالمرسوم الرئاسي 64/12 ،ج ر ،عدد 74 ،صادر في 22 نوفمبر 2006.

[7] شيخ نادية ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ،اعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،جامعة بجاية ،يومي 23 _ 24 ماي 2007 ،ص 96.

لما يتولى امانة مجلس اليقظة و التقييم[1]كما اضافت المادة 04 من المرسوم انه يمكن تحت سلطة رئيس الهيئة بتنشيط و تنسيق عمل هياكل الهيئة و تقييمها و السهر على تنفيذ برنامجها و الاتصال بالرؤساء الاقسام لتنسيق اشغال اعداد حصيلة نشاطات الهيئة و مشروع التقرير السنوي كما يضمن التسيير الاداري و المالي لمصالح الهيئة .

**ج_ قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس** : و يقوم بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد و طريقة تطوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا دراسة الجوانب المشجعة للفساد و اقتراح توصيات من اجل القضاء عليها فهو ملزم بإعداد تقارير دورية لنشاطاته المتعلقة بالوقاية من الفساد و الى اقتراح برامج تحسيسية و ذلك بالتنسيق مع هياكل اخرى في الهيئة[2].

**د_ قسم تلقي الاخطارات بالشبهة** : و هو يتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء و اعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،و تقوم بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفضها مع استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية كما يختص بإعداد تقارير دورية لنشاطاته كما هو مكلف بجمع الادلة و التحري و ذلك بالاستعانة بهيئات مختصة[3].

**هـ_ قسم التنسيق و التعاون الدولي** : لقد نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 64/12 بتحديد و اقتراح و تنفيذ التقنيات و الاجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات الوطنية و الهيئات الوطنية الاخرى كما يكلف باستغلال المعلومات التي يمكن ان تكون محل متابعة قضائية الواردة الى الهيئة ،كما يعمل على التعاون مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد[4].

**3_مهامها:** نذكر البعض منها:

_ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة قانون .

_ اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار السلبية للفساد.

---

[1] انظر المواد 07 و 02 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ،مرجع سابق.

[2] انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،مرجع سابق.

[3] انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،مرجع نفسه .

[4] انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ،المرجع نفسه.

_ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين.

_ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[1].

**4_ علاقة الهيئة بخلية معالجة الاستعلام المالي :** من خلال استعراض صلاحيات و مهام هذه الهيئة وكذا تشكيلتها نجد انها تتشابه مع خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك يظهر من خلال ما يلي : _ان المشرع قام بتكييفهما على انهما سلطتين اداريتين مستقلتين و ذلك من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص " **الهيئة سلطة ادارية مستقلة ...**"[2]

وتنص المادة 04 من الامر رقم 02/12 و الذي ينص "الهيئة المتخصصة هي سلطة ادارية مستقلة ..."[3] ،و كلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

_ كلاهما تختص بمكافحة نوع معين من جرائم و الخلية تختص بمكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب بينما الهيئة تختص بجرائم الفساد .

_ هناك تعاون بين الخلية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و ذلك من خلال تبادل المعلومات و التنسيق.

_ خلية الاستعلام المالي تابعة لوزارة المالية اما الهيئة فهي تابعة لرئيس الجمهورية[4].

**ثانيا : مجلس المحاسبة**

حيث سنتطرق الى دراسة ،نشأتها ،الصلاحيات التي تتمتع بها وعلاقته بخلية معالجة الاستعلام المالي.

**1 _ نشأة مجلس المحاسبة :** لقد تمت اول اشارة الى مجلس المحاسبة في ظل المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في افريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية [5]حيث نص على انشاء مجلس المحاسبة كجهاز تابع لوزارة المالية ،و بصدور الدستور 76 اشار في المادة 19 منه على مبدأ

[1] انظر المادة 20 من القانون رقم 01/06 س،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 01/06 ،المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 04 مكرر من الامر رقم 02/12 ،المعدل و المتمم ،للأمر 01/05 ،المرجع السابق.

[4] انظر المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 64/12 ،المرجع السابق.

[5] مرسوم رئاسي رقم 127/63 ،مؤرخ في 19 افريل 1963 ،يتضمن تنظيم وزارة المالية (ملغى).

الرقابة و انشاء مجلس المحاسبة و لقد تم انشائه بموجب القانون رقم 08 /05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة [1]

و هو جهاز تابع لرئيس الجمهورية يقوم بمهمة الرقابة اي لجهة رقابة وطنية ذات طابع اداري و قضائي تتمتع بالاستقلال المالي و العضوي لضمان الحياد و اضفاء

الشفافية على اعماله حيث يقوم برقابة بعدية على الاموال العامة و هو يعتبر كجهة قضائية كون تنظيمها و عملها يشبه الهيئات القضائية[2].

**2 _ تشكيلتها** : يتكون مجلس المحاسبة من :

_ الرئيس وهو يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

_ غرف ذات اختصاص وطني و غرف ذات اختصاص اقليمي و تنقسم الى فروع و كل فرع يرأسه رئيس و فيه كتاب ضبط و اقسام تقنية و مصالح ادارية و ينشطها و ينسق بينها امين عام.

_ نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظارا مساعدين تتولى مهام النيابة العامة و يمكن الاشارة اليه ان التشكيلة تظم قضاة و بحضور القانون الاساسي للقضاة لم يؤدون اليمين قبل اداء مهامهم[3].

**3_ صلاحيات مجلس المحاسبة** : لقد حدد القانون 95 /20 صلاحيات مجلس المحاسبة و تتمثل في ثلاث صلاحيات مهمة و هي :

أ _ **الصلاحيات القضائية** : لقد حددتها المادة 39 من القانون 80 /05 (ملغى)[4] و سنذكر بعضها :

_ مراجعة الحسابات الادارية التي يقدمها الآمرون بالصرف و يختتمها بالتصريح بالتطابق و يصفي حسابات المحاسبين العموميين و يرافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.

---

[1] قانون رقم 05/80 ،مؤرخ في 01 مارس 1980 ،يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،ج ر ،عدد 10 ،صادر في 04 مارس 1980 (ملغى).

[2] JEANC laudem rating et DIMALTA, Pierre ,Doit burdj taire ,3em édition librairie de la cour de cassation, France, 1999, p 878.

[3] القانون رقم 20/95 ،مؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 39 ،صادر في 23 جويلية 1995 ،معدل و متمم ،بأمر رقم 02/10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ،ج ر ،عدد 50 ،صادر في 01 سبتمبر 2010 .

[4] القانون رقم 20/95 ،مرجع سابق.

_ يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين الممثلون في تسييرهم و يصرح بالتسييرات الفعلية و يصفيها ،كما يفرض على المتقاضين المخطئين دفع الغرامات المالية.

**ب _ صلاحيات ادارية :** و تتمثل فيما يلي :

_ تقسيم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته و هذا بالرجوع الى الاهداف المسطرة في المخطط الوطني و بالنظر كذلك الى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي .

_ الاشراف على توجيه اعمال المراقبة المالية الداخلية و الخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة و يتابع تنفيذها و استغلال نتائجها ،وتبليغ نتائج التحريات الى السلطات المعنية[1].

**ج_ صلاحيات استشارية : و** تتمثل الصلاحيات الاستشارية حسب نص المادة 06 من الامر رقم 20/95 معدل[2] ،في ابداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية ،و طلبات اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية ،و حول مختلف القضايا و السلطات المالية العامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية ،و كذا ارسال تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن نتائج نشاطاته.

**4_ علاقة مجلس المحاسبة بخلية الاستعلام المالي :** ان مجلس المحاسبة يقوم بمكافحة جرائم الفساد والتي تتمثل في الرشوة ،غسيل الاموال و الاختلاس ...الخ[3]،و بذالك نجد انها تشترك مع خلية معالجة الاستعلام المالي حيث لهذه الاخيرة اختصاص اصيل وهو مكافحة تبييض الاموال و ان مجلس المحاسبة له اختصاص موسع مقارنة بالخلية اذ انه يقوم بمكافحة جرائم الفساد بشتى انواعها.

[1] انظر المادة 39 من القانون رقم 05/80 (ملغى) ،مرجع سابق.

[2] انظر المادة 06 من الامر رقم 20/95 ،مرجع سابق.

[3] ايت ماتن دليلة ،ايت عيسى سليمة ،مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر :حقيقة ام خيال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،فرع القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الاقليمية،2014 ،ص 37.

## خلاصة الفصل

ان خلية معالجة الاستعلام المالي تلعب دورا هاما في مكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب حيث تتلقى هذه الخلية اخطارات بالشبهة و ذلك اثناء قيام العمليات المالية مهما كانت طبيعتها تثير شبهة فتكون مصدر تمويل الارهاب او تبييض الاموال فتقوم هذه الخلية بإجراءات الشبهة على جميع المراحل و عندما تجد ان هناك عملية غير مشروعة تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإحالة الملف الى النيابة العامة.

الى جانب الجهود المبذولة على المستوى الداخلي فهي لا تكفي من اجل القضاء على هذه الجرائم بل يجب توسيع المهام في سبيل التعاون بين الدول و ذلك بابرام العديد من الاتفاقيات الدولية من اجل القضاء على هذه الآفة و كذلك على المستوى الداخلي نجد الى جانب خلية معالجة الاستعلام المالي العديد من الآليات التي استحدثها المشرع و ذلك من اجل التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم المالية منها من لها اختصاص موسع مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مجلس المحاسبة وهناك من لها اختصاص ضيق مثل مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية.

# خاتمة

من خلال ما درسناه في هذا الموضوع و كخلاصة لما قلناه سابقا ان المشرع الجزائري قام باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلالية، و توضع لدى وزير المالية، بهدف مكافحة جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب عن طريق تحليل و معالجة الاخطارات بالشبهة التي ترد اليها من قبل الاشخاص المكلفين بالإخطار، و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 127/02 معدل ومتمم[1]، وما يمكن اثارته انه اقتصر دور الخلية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب دون جريمة تبييض الاموال، و هذا لغياب نص صريح يجرم هذه الاخيرة، كما قد حدد تشكيلة الخلية بستة اعضاء منهم الرئيس، و يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما نلاحظ غياب عنصر القضاة من التشكيلة، كذلك ان عدد الاعضاء ضئيل مقارنة بالمهام المسندة اليها.

بصدور القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم[2]، استدرك المشرع هذا الخطأ، حيث اعاد تكييفها على انها سلطة ادارية مستقلة، و بعدما كانت تقوم بمكافحة جريمة تمويل الارهاب فقط وسع المشرع من صلاحيتها، فأضاف اليها مكافحة جريمة تبييض الاموال، كما ان المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل و المتمم[3]، وسع من التشكيلة و اصبح عدد اعضائها سبعة، كما اضاف قاضيين الى التشكيلة.

كما تثير مسالة استقلالية هذه الخلية اشكال الا و هو ان المرسوم المنشئ لها ينص صراحة على استقلاليتها، لكن مواردها المالية مصدرها اعانات الدولة، و ان السلطة التنفيذية تحتكر لسلطة تعيين اعضائها.

على المستوى الدولي، فقد حاول المشرع الجزائري ان يساير الجهود الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب، و يتجلى ذلك من خلال مصادقته على عدة اتفاقيات دولية الرامية الى توحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب، و هو الامر الذي استوجب اعادة النظر في المنظومة القانونية الداخلية، حيث أصدر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[2] قانون رقم 01/05 ،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل للمرسوم التنفيذي 127/02 المرجع السابق.

المشرع عدة قوانين تخص مكافحة هاتين الجريمتين، كما يظهر كذلك من خلال انضمام الجزائر الى عدة منظمات دولية منها مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية ان

كما قمنا بدراسة علاقة الخلية باليات مكافحة الاجرام المالي و ذلك على المستوى الوطني، نجد ان هذه الهيئات مقسمة من حيث الاختصاص فمنها ما منح لها القانون اختصاصات موسعة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و منها و اليات ذات اختصاصات في مكافحة جرائم البنوك و المؤسسات المالية، و ما تجدر الاشارة اليه هو غياب التعاون و تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد فيما بتنها، و كذلك غياب التنسيق فيما بين هذه الاليات الرقابية و عدم اطلاع الاليات فيما بينها على اعمالها و ان اغلب الآليات غير فعالة لاحتوائها على نقائص و ثغرات فيستغلها المجرمين للقيام بأعمال غير مشروعة من اجل تحقيق مصالحهم.

و في الاخير نود نقترح بعض التوصيات على المشرع:

– عدد اعضاء خلية الاستعلام المالي جد ضئيل بالنظر الى المهام المنوطة لها، لذلك الزامية تدعيم تشكيلتها بأعضاء جدد.

– مصدر موارد الخلية هو اعانات الدولة، و هذا يشكل انتقاصا من استقلاليتها، فعلى المشرع ان يلزم البنوك و المؤسسات المالية بتقديم اشتراكات للخلية باعتبارها تقوم بحمايتها,

– وضع استراتيجية التنسيق فيما بين الآليات حتى يتسنى الاطلاع فيما بينها على الاعمال التي تقوم بها.

– السلطة التنفيذية تحتكر سلطة تعيين اعضائها، و من المستحسن لو تركت السلطة للخلية ليتم انتخاب اعضائها.

# الملاحق

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**اولا : بالغة العربية**

**الكتب :**


1. الشوا محمد سامي ،السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الاموال ،دار النهضة العربية، القاهرة ،د س ن .
2. بن طالب ليندة ،غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2011.
3. بوخليط يزيد ،السياسة الجنائية ،في مجال تبييض الاموال في الجزائر ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر،2014.
4. خليل احمد محمود ،الجريمة المنظمة الارهاب وغسيل الاموال ،الاسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ،د س ن.
5. عياد عبد العزيز،تبييض الاموال و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ،2007 احمد محمود الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،د، س ن.
6. كبيش محمود،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001.
7. لعشب علي ،الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
8. مبروك حسين ،المدونة البنكية الجزائرية ،دار هومة ،طبعة ،الجزائر ،2006.

9. ملهاق فضيلة ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال : دراسة على ضوء التشريعات و الانظمة القانونية سارية المفعول دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2003.

**الرسائل و المذكرات الجامعية :**

**أ_الرسائل الجامعية:**

1. ايت وازو زاينة ،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

2. بن عبد الرحمان ابراهيم محمود محمد ،جريمة غسل الاموال في القانون الايماراتي و المقارن ،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،2009.

3. تدريست كريمة ،دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق و العلوم ألسياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014 .

4. لونيس علي ،آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012.

**ب_مذكرات جامعية :**

1. خوجة جمال ،جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،2008.

2. دريس سهام ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص ،تخصص قانون المهنة ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

3. سعادي فتيحة ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2011.

4. شيخ اعمر يسمينة ،توزيع الاختصاصات ما بين مجلس المنافسة و سلطة ضبط القطاعية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية 2009.

5. صالحي نجاة،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح باتنة ،2011.

6. ارزقي ملكية – زيري لامية ،الرقابة على الجهاز المصرفي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،فرع قانون اقتصاد للأعمال ،قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2011.

7. اعراب احمد ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ،مذكرة لنيل شهادة في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقره ،بومرداس ،2007.

8. اوبراهم صبرينة – يعلاوي نبيلة ،الاجهزة المكلفة بالمكافحة جريمة تبييض الاموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي و الاعمال ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2012.

9. ايت ماتن دليلة ،ايت عيسى سليمة ،مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، حقيقة ام خيال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،فرع القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الاقليمية ،2014.

10. الوافي ام الخير ،سعيدي سارة ،المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2013.

11. انتيتان يمينه ،جريمة تبييض الاموال في الجزائر ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16،2008.

12. كسال ليليا ،السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر ،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008.

**المقالات العلمية:**

1. حدري سمير ،"السلطات لإدارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية "مجلة ادارة ،المجد 19 عدد 02 ،2009.
2. شيخ نادية ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ،اعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،جامعة بجاية ،يومي 23 _ 24 ماي ،2007 ،ص 96 .
3. قسوري فهيمة ،"التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية " ،الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و القوانين الاصلاح الاقتصادي ،جامعة جيجل ،ايام 04-05 ديسمبر 2013.

**النصوص القانونية :**

**الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر ،عدد 76 ،صادر في 07 ديسمبر 1996 ،معدل و متمم بالقانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ،ج ر ج، عدد 25 ،صادر في 14 افريل 2002 ،و بقانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر ،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 1008 ،معدل و متمم بالقانون ،16 – 01، مؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر ،عدد 14 ،صادر في 07 مارس 2016 .

**الاتفاقيات :**

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ،المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 ،مؤرخ في 28 جانفي 1995 ،ج ر،عدد 07 ،صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
2. اتفاقية قمع و تمويل الارهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ،المصادق عليها ، مع التحفظ ،بمرسوم رئاسي رقم 2000 –445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، ج ر ،العدد الاول ،صادر في 03 جانفي 2001.
3. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ،المصادق عليها ،مع التحفظ ،بمرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ،ج ر،عدد 09 صادرة في 10 فيفري 2000.

**االنصوص التشريعية:**

1. امر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم .
2. امر رقم 71– 47 مؤرخ في 30 جويلية 1971 متعلق بتنظيم مؤسسات القرض ،ج ر، عدد 55 صادرة بتاريخ 30 جويلية 1971 .
3. امر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 اوت 2003 ،متعلق بالنقد و القرض ،ج ر ،عدد 52، صادرة في 27 اوت 2003 ،معدل و متمم.
4. امر رقم 02/12 ،مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 ،يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

5. قانون رقم 05/80 ،مؤرخ في 01 مارس 1980 ،يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،ج ر ،عدد 10 ،صادر في 04 مارس 1980 (ملغى) بأمر 20/95.
6. القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
7. القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) بموجب الامر 03 /11 ،المعدل و المتمم.
8. قانون رقم 20/95 ،مؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 39 ،صادر في 23 جويلية 1995 ،معدل و متمم ،بأمر رقم 02/10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ،ج ر،عدد صادر في 01 سبتمبر 2010 .
9. قانون رقم 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ،عدد 86 ،صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
10. قانون رقم 01/05 ،مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ،ج ر،عدد 11 صادر في 07 فيفري 2005 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12 ،مؤرخ في 13 فيفري 2012 ،ج ر،عدد 08 ،صادر في 15 فيفري 2012 .
11. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

**النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 127/63 ،مؤرخ في 19 افريل 1963 ،يتضمن تنظيم وزارة المالية (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2000 و المتضمن التصديق بتحفظ ،على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل

الارهاب ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999.

3. مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
4. مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها.
5. مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أفريل 2006 ،بتنفيذ التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ،المنعقدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.
6. مرسوم رئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 07 فبراير 2012 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و طريقة عمل الهيئة .
7. مرسوم تنفيذي رقم 127/02 ،مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 افريل 2002 ،يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،ج ر،عدد 23 صادر في 7 افريل سنة 2002 ،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ،ج ر ،عدد 50 ،صادر في 7 سبتمبر 2008 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 ،مؤرخ في 15 افريل 2013 ،ج ر ،عدد 23 ،صادرة في 28 افريل 2013.
8. مرسوم تنفيذي رقم 05/06 ،مؤرخ في 09 جانفي 2006 المحدد لشكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ،ج ر ،عدد 02 صادرة في 05 جانفي 2006 ،ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 189/06 مؤرخ في 30 اوت 2006، يتضمن الحد الادنى المطبق على العمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ،ج ر ،عدد 53 صادرة في 30 اوت 2006.
9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2005 ،المتضمن تنظيم المصالح الادارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو 2007 ،المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر ،عدد 39 صادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

11.

12. **الوثائق:**

مراد مجاهد ،ايداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض الاموال لدى مصلحة خلية معالجة الاستعلام المالي ،جريدة الجزائر نيوز،بتاريخ 2009/08/14 ،متاح على الموقع :www.Djazairmeries .info/national تاريخ البت : 2016/06/08.

**مواقع الانترنت:**

الموقع : http: //www.mf-ctrf.gov.dz تصفح بتاريخ 2012/03/14.

http : //www.ègmontgroup.org/membership موقع الايغمونت للوحدات للاستخبارات المالية ،صفح الموقع في 2016/03/14.

## ثانيا : باللغة الفرنسية

### Ouvrage:

1. GUILHAUDIS Jean-François, relation internationales, contemporaines ,2ème édition, LEXISNEXIS, pari, 2005.
2. JEANC LAUDEM rating et DIMALTA pierre droit burdj taire ,3ème édition librairie de la cour de cassation, France, 1999.
3. JEREZ olivier, le blanchiment de l'argent ,2ème édition, RUVUE BANQUE, paris, 2003.
4. JOUFFIN Emmanuel et HOTTE David ^^ la déclaration d soupçon état des lieux et question¨, LE IN : GUILLOT JEAUN-LOUIS, (SOUS DIRECTION), LE soupçon en question pour une lutte efficace contre le blanchiment, revue banque, édition, paris, 2008.

5. Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, les selules renseignements financiers, tour d'horizon, fonds monétaire international, group de la banq mondial, département juridique, Washington, 2004.
6. ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, édition, Houma, Alger2005.
7. ZOUAIMIA Rachid, " blanchement d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique", Revue de droit et de science politique, N° 01,2006.

# الفهرس

المقدمة : .....09
الفصل الاول : استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي.....12
المبحث الاول : الاطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي .....14
المطلب الاول :التكييف القانوني للخلية .....15
الفرع الاول : نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي.....15
الفرع الثاني : من هيئة عمومية مستقلة الى سلطة ادارية مستقلة.....17
اولا : هيئة عمومية مستقلة .....17
ثانيا : سلطة ادارية مستقلة .....20
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للخلية .....21
الفرع الاول : تشكيلة الخلية .....22
اولا : تعيين الاعضاء .....22
ثانيا : تداول ألمجلس .....23
الفرع الثاني: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي .....24
اولا: مجلس الخلية .....24
ثانيا: المصالح التقنية : .....26
ثالثا : الامانة العامة .....27
المبحث الثاني : مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي .....27
المطلب الاول :المبدأ :استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي.....28
الفرع الاول : الاستقلال العضوي للخلية.....28
اولا: الطابع الجماعي للخلية.....28
ثانيا: أسلوب التعيين .....29
ثالثا: تحديد مدة العهدة.....29
رابعا: احترام مبدا الحياد .....30

الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي ..... 30
اولا: تمتع الخلية بالشخصية المعنوية..... 31
ثانيا: التمتع بذمة مالية مستقلة..... 31
المطلب الثاني: الاستثناء :محدودية استقلالية الخلية ..... 32
الفرع الاول : نسبية استقلالية الخلية من الناحية العضوية..... 32
اولا : احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الاعضاء..... 32
ثانيا : قابلية عهدة الاعضاء للتجديد ..... 33
الفرع الثاني : تقييد الاستقلالية من الناحية الوظيفية..... 34
اولا : نسبية التمتع بالاستقلال المالي..... 34
ثانيا : عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد و تنظيم مصالحها..... 35
خلاصة الفصل الاول ..... 36
الفصل الثاني : اختصاصات الخلية في مكافحة الجرائم المالية .....37
المبحث الاول : الاختصاص الأصيل للخلية في مكافحة جرائم تبييض الاموال .....39
المطلب الاول : دور الخلية في مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب .....39
الفرع الاول : تعزيز الخلية في مكافحة جريمة تبييض الاموال .....39
الفرع الثاني : تعزيز الخلية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب..... 41
اولا : تعريف جريمة تمويل الارهاب..... 41
ثانيا : بعض مصادر تمويل الارهاب..... 41
أ_ قناة مشروعة..... 41
ب_ الاموال غير المشروعة..... 41
المطلب الثاني : اجراءات التصريح بالشبهة .....42
الفرع الاول : مرحلة الاخطار بالشبهة .....42
اولا : تعريف الاخطار بالشبهة .....42

ثانيا :شكل الاخطار بالشبهة و محتواه .....43
1_ شكل الاخطار بالشبهة .....43
2_ محتوى الاخطار بالشبهة .....43
ثالثا: ميعاد الاخطار.....43
رابعا : الاشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة .....44
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق..... 44
الفرع الثالث : مرحلة المتابعة القضائية ..... 44
اولا : احالة الملف الى وكيل الجمهورية .....45
ثانيا : اجراء تحفظي قضائي .....45
الفرع الرابع : الحصيلة الاولية لخلية معالجة الاستعلام المالي .....46
اولا : مرحلة 2002 الى 2009 .....46
ثانيا : مرحلة 2009 الى 2013 .....46
المبحث الثاني : دور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة الاجرام المالي .....47
المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .....47
الفرع الأول : في ظل القانون ألاتفاقي .....47
أولا : في ظل الاتفاقيات الدولية .....47
1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .....48
2) اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1999: .....49
3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بالرمو): .....50
ثانيا : في ايطار الاتفاقيات الإقليمية .....50

1 _ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .....50
2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته .....50
الفرع الثاني : التعاون الدولي ما بين وحدات الاستخبارات المالية .....51
اولا : الانضمام الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و دول شمال افريقيا مينافتيف MENAFATF .....51
1- نشأتها .....51
2 – اهدافها .....52
ثانيا : الانضمام الى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت" EGMONT .....52
1-نشأتها .....52
2- هيكلتها .....52
أ- اللجنة الايغمونت .....52
ب- مجموعة العمل .....53
ج- الامانة العامة لمجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية .....53
3- اهداف مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.....53
المطلب الثاني : علاقة الخلية بهيئات مكافحة الفساد المالي الوطنية .....54
الفرع الاول : علاقة الخلية بآليات مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية .....54
اولا : اللجنة المصرفية .....54
1-الطبيعة القانونية اللجنة المصرفية : .....54
2-تشكيلتها .....55

3- دورها .....55

4-علاقتها بالخلية .....56

ثانيا: مجلس النقد و القرض .....56

1- نشأته .....56

2- تشكيلة مجلس النقد و القرض .....56

3_صلاحيات المجلس .....57

4_علاقة المجلس بخلية معالجة الاستعلام المالي..... 57

الفرع الثاني : علاقة الخلية بالهيئات ذات الاختصاص الموسع .....57

اولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .....57

1_ نشأتها .....57

2_ تشكيلتها الهيكلية .....58

أ_ مجلس يقظة و تقييم .....58

ج_ قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس .....59

د_ قسم تلقي الاخطارات بالشبهة .....59

هـ_ قسم التنسيق و التعاون الدولي .....59

3_مهامها .....59

4_ علاقة الهيئة بخلية معالجة الاستعلام المالي .....60

ثانيا : مجلس المحاسبة .....60
1 _ نشأة مجلس المحاسبة .....60
2 _ تشكيلتها .....61
3_ صلاحيات مجلس المحاسبة .....61
أ _ الصلاحيات القضائية.....61
ب _ صلاحيات ادارية .....62
ج_ صلاحيات استشارية .....62
4_ علاقة مجلس المحاسبة بخلية الاستعلام المالي .....62
خلاصة الفصل .....63

## الملخص باللغة العربية

لقد ناقشنا في هذه المذكرة موضوع حول موقع خلية الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، و خلصنا الى ان الخلية لها اختصاص حصري في مكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب دون سواها من الجرائم المالية، وانها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالاستقلالية و بالشخصية المعنوية و تتشكل من سبعة اعضاء من بينهم الرئيس، و يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

حيث تقوم بمهمة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد اليها من طرف الاشخاص المكلفين بالإخطار، و في حالة اكتشافها لشبهة تقوم بإحالة الملف الى النيابة العامة

الخلية و لأداء مهامها تقوم بالتنسيق مع هيئات الاستخبارات المالية الدولية و التي ابرمت معها اتفاقيات و في حالة غياب هذه الاخيرة تلجا الى المعاملة بالمثل، و كذا التعاون مع الاليات الوطنية لمكافحة الجرائم المالية.

## Résumé

Nous avons abordé dans le cadre du sujet de ce présent mémoire la place de la cellule de traitement de renseignement financier (CTRF) dans le domaine de la lutte contre les crimes financiers. Les résultats auxquels nous avons abouti est que le CTRF se spécialise exclusive dans lutte contre le blanchiment d'argent et du financement du terrorisme. De plus, le CTRF est une autorité administrative qui jouit d'une personnalité morale. Elle se compose de 7 membres, parmi eux le président, qui sont désignés par un décret présidentiel.

La mission principale du CTRF est l'analyse et le traitement des renseignements émanant de la part des autorités habilitées, et à chaque fois que les faits déclarés sont susceptible de constitué une infraction, elle transmet le dossier au procureur général.

La cellule, pour effectuer sa mission, coopère avec les autorités de renseignement financier internationales, celle avec laquelle elle a ratifié des conventions. Par ailleurs, celle avec laquelle elle n'a pas de conventions, elle entretient des relations selon le principe de réciprocité. Comme elle entretient aussi des relations avec les autres organismes nationaux de lutte contre les crimes financiers.